دولة الكويت
State of Kuwait

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وقف الثروة الزراعية
وتحقيق الأمن الغذائي

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

د.مدحت جاسم محمد السبعاوي[١]

(١) محاضر في جامعة الموصل- الجمهورية العراقية.

قائمة المحتويات

مقدمة البحث
المبحث الأول: عرضٌ بمفاهيم الوقف والثروة الزراعية والأمن الغذائي
المطلب الأول: مفهوم الوقف
المطلب الثاني: مفهوم الثروة الزراعية
المطلب الثالث: مفهوم الأمن الغذائي
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية والشروط المتعلقة بوقف الثروة الزراعية
المطلب الأول: المقاصد الشرعية من وقف الثروة الزراعية
المطلب الثاني: الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات
المطلب الثالث: شروط الواقف في وقف الثروة الزراعية
المطلب الرابع: ما يدخل مع أرض الوقف في الوقف
المبحث الثالث: متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالوقف الزراعي
المطلب الأول: توسيع الرقعة الزراعية
المطلب الثاني: تنظيم استغلال الموارد المائية
المطلب الثالث: تفعيل دور ناظر الوقف الزراعي
المبحث الرابع: تجارب معاصرة في وقف الثروة الزراعية
المطلب الأول: وقف مركز أبحاث النخيل
المطلب الثاني: وقف الطعام
الخاتمة (النتائج والتوصيات)
المراجع والمصادر

مقدمة البحث

يحتل قطاع الثروة الزراعية موقعًا مهمًّا في اقتصاديات الدول، وذلك لحجم المنافع التي يحققها، سواء للاقتصاد القومي أم الخاص، وتعدّ الزراعة من الأنشطة متعدد الوظائف والأدوار في الكثير من البلدان النامية، فبالإضافة إلى دورها المباشر في إنتاج الغذاء وتوليد الدخل، تعتبر أصولها مدّخراتٍ ثمينة، تعمل كخزان للثروة، وتستخدم كضماناتٍ للقروض وكشبكة أمانٍ أساسية في أوقات الأزمات.

ويحضر قطاع الوقف في مجال الثروة الزراعية كدافع ومحفز باتجاه تنميتها والاستفادة المثلى من مواردها المتعددة، وبما ينعكس على المستهدفين الأساسيين من برامج الوقف بل على المجتمع عّامة، فمن الناحية الاقتصادية يُعدُّ الوقف أداة تجمع بين الادخار والاستثمار، بحبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج، بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، ومن الناحية الاجتماعية يعمل الوقف على إعادة التوازن بين أفراد المجتمع، بما يقدمه من دور في أنشطة التكافل الاجتماعي.

وعلى الرغم من توفر مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة في أغلب البلدان النامية، فإن استغلالها لا يزال دون المستوى المطلوب، سواء بزراعة المحاصيل الإستراتيجية، أم زراعة المحاصيل التي تدخل في قطاع الصناعات الغذائية، بل إن الأمر ينذر بتدهور إنتاجية تلك الأراضي إذا ما استمر إهمال هذا القطاع بتخلف طرائق الزراعة فيه، وتراجُع مستوى استخدام التقنية، والهدر في كميات المياه المستخدمة في سقي المزروعات، وعدم كفاءة طرق الري، مما يساهم في هجرة المزارعين لأراضيهم، ووقوعها بالتالي ضمن ظاهرة التصحر مما يصعب استثمارها وإصلاحها مجددًا.

فكان لا بد من إجراءات فعالة تضمن منع تبوير الأراضي الزراعية، وإعادة استغلالها بكفاءة لزيادة إنتاجيتها، وتوفير احتياجات المجتمع من المنتجات الزراعية، وتحقيق الأمن الغذائي.

والوقف الزراعي بفلسفته القائمة على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وبوصفه قناة تنموية دائمة هو واحد من تلك الإجراءات المؤمل منها القيام بتنمية قطاع الزراعة وتطويره، من خلال توسيع استغلال الأراضي بصيغ تمويلية موافقة للشرع ولمقتضيات الوقف، ومناسبة في تنمية قطاع الثروة الزراعية، بالاستفادة من المتاح من الآراء الفقهية للعلماء في قطاع الوقف الزراعي.

إلا أنه وعلى الرغم مما تقدم، فإن الوقف الزراعي –وخاصة ما يتعلق بعمل النظار وقلة خبرتهم في مجال استخدام التقنية الحديثة في الري والزراعة، فضلًا عن قلة التشريعات التي تواكب المستجدات والمتغيرات في كيفية استخدام موارد الوقف– بحاجة الى مجهودات كبيرة من الفقهاء والباحثين لوضع حلول مناسبة، وتجاوز كثير من المعوقات التي تحول دون تطوير هذا القطاع الحيوي.

أولًا: مشكلة البحث:

إن مشكلات من مثل تعرض مساحة الأراضي الزراعية في بعض الدول النامية الى عوامل التدهور، وتملح الأراضي المروية، وتعديات الزحف العمراني، وممارسات الاستغلال الجائر، وضعف القدرة الإنتاجية، أدت الى تراجع إنتاج الغذاء في تلك الدول، وقيامها باستيراد المنتجات الغذائية الأساسية كالحبوب والزيوت والسكر، مما شكل خطرًا على اقتصادها بفقدانها الأمن الغذائي فيها.

أضف إلى ذلك أن قطاع الوقف الزراعي -كإحدى الوسائل لمعالجة تراجع الإنتاج الزراعي في أغلب الدول النامية- يعاني هو الآخر من ضعف الأداء، وغياب الصيانة الدورية للأصول الموقوفة وإهمال استصلاح الأراضي الموقوفة، وعدم استخدام التقنية الحديثة في الري والزراعة، وعدم وقاية المزروعات، والتي تسببت في عزوف أغلب الميسورين عن وقف أموالهم في الزراعة، بسبب خشيتهم من إخفاق المشروعات الزراعية وتعرض أوقافهم إلى الاندثار.

وبناء على ما تقدم، يمكن إرجاع ضعف الإنتاج الزراعي في بعض الدول الإسلامية إلى:

١- تقلص في الأراضي الصالحة للزراعة، ونقص في موارد المياه وتدني جودتها وسوء استغلالها.

٢- نقص الموارد المالية وقلة الاستثمارات، وضعف توجه الوقف للمساهمة في تنمية القطاع الزراعي.

ثانيًا: أهداف البحث:

من خلال تحليل أسباب مشكلة البحث وما تم عرضه من حقائق عن تراجع النشاط الزراعي، يمكن تحديد أهداف الدراسة في: ضرورة إعادة حفز نشاط القطاع الزراعي برؤية جديدة تنتهج فلسفة الوقف في تسييره، وتفعيل نشاط القطاع الزراعي، من خلال تسليط الضوء على أهم واجبات النظار في استغلال المساحات الزراعية المتاحة، والاستثمار في الأراضي القابلة للزراعة، واستغلال الموارد المائية واستخدام طرق الري الحديثة ودعم زراعة المحاصيل الإستراتيجية، ومتابعة طرق حديثة لوقاية المزروعات من الآفات والأمراض، لتحقيق الأمن الغذائي، إضافة إلى تنمية الوقف بإضافة أوقاف أخرى جديدة ملحقة بالوقف الأول ومن الفائض من ريع الوقف.

ثالثًا: منهج البحث:

استخدمتُ في كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول

عرضٌ بمفاهيم الوقف والثروة الزراعية والأمن الغذائي

المطلب الأول: مفهوم الوقف

الفرع الأول: تعريفه لغةً:

الوقف في أصل اللغة هو سوار من عاج، يقال: وقفت المرأة توقيفًا، إذا جعلت في يديها الوقف[١]، ويقال "وقفت" الدار "وقفًا" أي: حبستها في سبيل الله[٢].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، ومن جملة التعريفات نختار تعريف ابن قدامة من الحنابلة وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٣]. وسبب اختيار التعريف أن اللفظ مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[٤]، والنبي ﷺ أفصح الناس لسانًا وأكملهم بيانًا وأعلمهم بالمقصود من قوله، ثم إن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفصيلات أخرى قد تخرج التعريف عن دلالته وتبعده عن الغرض الذي وضع لأجله[٥].

الفرع الثالث: مشروعية الوقف:

الوقف نظام أصيل وهو من أعمال البر والإحسان، دلت عليه نصوص شرعية عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[٦]. وقوله: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٧]. وقد عمل الصحابة به[٨].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٤٤٠/٤.

(٢) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العصرية، (د.ت)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص٣٤٤.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٥/٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣١٩هـ، ٢٥٩/٥؛ ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ، ١٦/٦.

(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ص٨٨.

(٦) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢.

(٧) الجامع الصحيح، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل- بيروت + دار الآفاق الجديدة- بيروت، (د.ت)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٤٣١٠، ٧٣/٥.

(٨) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٠٦/٦.

المطلب الثاني: مفهوم الثروة الزراعية

الفرع الأول: تعريف الزراعة:

تُعرف الزراعة بأنّها عملية إنتاجيّة تساعد على استخراج النبات من باطن الأرض باستخدام طرق معيّنة للوصول إلى الهدف المنشود، ويكون ذلك عن طريق النبات وبالاستعانة بالحيوانات أحيانًا، وتعدّ الثروة الزراعية من المقومات الاقتصادية المهمة للدولة، وتتمثل في المقومات الطبيعية والبشرية التي تدخل في النشاط الزراعي، التي يمكن للإنسان الاستفادة منها، ويحتل قطاع الثروة الزراعية موقعًا بارزًا في تحقيق الأمن الغذائي العربي.

وشهد مفهوم الثروة الزراعية تطورًا وتوسعًا في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، فلم يعد يقتصر على الأرض والمياه وأعمال الفلاحة، بل إن للتقانات المستخدمة وطرق الزراعة الحديثة حصة كبيرة في التعبير عن مفهوم الثروة الزراعية، حيث يتباين الناتج الكلي من الإنتاج الزراعي بين الدول تبعًا لنظم الإنتاج المتبعة، واستخدام التقنيات الحديثة وحجم رأس المال المستثمر في تنمية هذا القطاع.

ويلاحظ أن الإنتاج والإنتاجية هما أقل بكثير من الإمكانات الكامنة والموارد المتاحة، بسبب طبيعة نظم الإنتاج، إذ لا يزال جزء كبير من هذه الثروة عبارة عن أراضٍ شاسعة غير مستغلة مترحلة ذات سلالات إنتاجية متدنية الكفاءة، تعاني من تفشي الأوبئة والآفات والأمراض الحيوانية المستوطنة والوافدة، والتي تحول دون استخدام التقنيات الحديثة ووسائل تطوير الإنتاج.

الفرع الثاني: معنى وقف الثروة الزراعية:

وقف الثروة الزراعية هو تلك الثروة التي حبسها مالكها لوجه الله تعالى أبدًا صدقة جارية، منفعتها تُصرف على الموقوف عليهم الذين عينهم الواقف، ومنع التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، فلا تباع ولا توهب ولا يوصى بها ولا ترهن ولا تحجز، ولا تورث، وتشتمل كل ما على الأرض أو تحتها من بناء، أو غراس، أو منشآت مستقرة ثابتة، وكذلك تشتمل مع الأرض على الزرع والثمر، والمواشي ومنتجاتها، والآلات الزراعية، والأسمدة وغيرها.

الفرع الثالث: واقع الإنتاج الزراعي:

لا يجد المراقب للوضع الاقتصادي عناء في أن يرصد تراجعًا كبيرًا للإنتاج الزراعي في معظم الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة، على الرغم من توفر الموارد الطبيعية كالأرض والمياه، فضلًا عن الموارد البشرية في أغلب بلدان منطقتنا، ورغم أن الوطن العربي مثلًا تتوفر فيه مساحات زراعية واسعة بوجود ما يقارب ٤٥% من السكان في الأرياف (٣١% منهم يعملون في الزراعة)، ورغم أن السودان ما زال يتربع على أكبر مساحة زراعية في الناتج المحلي، يليه سوريا ثم المغرب للفترة من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٨م، حَسَبَ ما

يوضحه المؤشر الصادر عن المعهد العربي للتخطيط[١]، فإنه لوحظ أن نصف احتياجات الدول العربية من الغذاء تستورد من الخارج، وإن الفجوة الغذائية[٢] في الدول العربية بدأت تتسع في السنوات الأخيرة، فبينما كانت قيمة الفجوة الغذائية عام ١٩٩٠م بحدود ١١,٨ مليار دولار وصلت عام ٢٠٠٧م إلى حوالي ٢٣,٨ مليار دولار[٣]، ثم قدرت عام ٢٠١٠م بحوالي ٣٧ مليار دولار[٤].

وعمومًا فإن أغلب دول منظمة التعاون الإسلامي هي أكثر عرضة لأزمات الغذاء، حيث تعتمد على استيراد الغذاء لتأمين احتياجاتها.

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الغذائي

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي:

عرّفت منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) الأمن الغذائي بأنه: "توفير الغذاء من الناحيتين الفيزيائية والاقتصادية للأفراد جميعًا وفي الأوقات جميعها"[٥].

وقضية الأمن الغذائي تختلف شدتها من دولة إلى أخرى، فقد تواجه بعض البلدان انعدامًا مزمنًا للأمن الغذائي، بينما قد تواجه دولًا أخرى انعدامًا مؤقتًا للأمن الغذائي، وفي كلتا الحالتين، فإن الفئات الفقيرة وذات الدخل المحدود هي التي ستعاني أكثر من غيرها من فئات المجتمع من نقص الغذاء، مما يصل بها في نهاية المطاف إلى مرحلة الجوع[٦].

ويلاحظ أن تعريف منظمة الفاو للأمن الغذائي لم يتطرق إلى مسألة القدرة الفعلية على تأمين إنتاج الغذاء، ولم يتطرق أيضًا إلى مسألة ضمان توزيعه وإيصاله إلى المستحقين من الفقراء والمحتاجين، وهما من المستلزمات الأساسية لتحقق الأمن الغذائي فعلًا، فقد تؤمن الاحتياجات الغذائية من خلال المساعدات الخارجية لا من حاصل الإنتاج، كما قد يكون الغذاء متوفرًا ولكن ليس لمن لم تسعفه قدراته للكسب المادي الكافي لتأمين احتياجاته هو ومن يعيل من الغذاء، فيضطر لطلب المساعدات الغذائية والوقوف في طوابير طويلة أمام مراكز التوزيع، وهي صورة مشاهدة في أكثر من بلد[٧].

---

(١) انظر: مؤشرات حول الوضع الزراعي الصناعي الراهن الذي يصدره المعهد العربي للتخطيط، على الموقع:
http://arab-api.org/images/training/programs/١/٢٠١٣/٣_C٥١-١.pdf

(٢) يقصد بالفجوة الغذائية الكمية الغذائية التي يجب أن توفرها لتلبية احتياجات السكان من المادة الغذائية.

(٣) انظر: صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩م، ص١٧٩.

(٤) انظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ٢٠١٠م، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، ص٣٥.

(٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى، السياسات الزراعية السعرية، مواد تدريبية على التخطيط الزراعي، نشرة رقم ٣١، روما: المنظمة، ١٩٩٣م، ص٢٢٤.

(٦) انظر: مقال: الأمن الغذائي وعولمة الغذاء والجوع، د.سالم توفيق النجفي، على الموقع:
https://www.balagh.com/mosoa/article/.

(٧) انظر: أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي (الاقتصاد الزراعي العربي واقعًا طبيعيًا وبشريًا)، د.إبراهيم أحمد سعيد، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث + الرابع، ٢٠١١م، ص٥٤٨.

الفرع الثاني: مقومات الأمن الغذائي:

قلنا إن مقومات الأمن الغذائي تتحدد في جملة من العوامل المترابطة والمتفاعلة مع بعضها البعض، والتي يمكن حصرها في مقومات طبيعية ومقومات بشرية على النحو الآتي:

١- المقومات الطبيعية: وصورتها تتمثل في الرقعة الزراعية، والموارد المائية، والمناخ، والثروة الحيوانية.

٢- المقومات البشرية: وصورتها تتمثل في العمل، والتسويق، والمكننة والمخصبات الزراعية، والبحث العلمي.

وتكاد تجمع الدراسات المتعلقة بمناقشة موضوع غياب الأمن الغذائي في بعض الدول الإسلامية على: أن غياب الاستثمار والتمويل المالي للمشاريع الزراعية، خاصة تلك المتعلقة بإنتاج الغذاء هو أس المشكلة، والذي يتطلب تدخلًا فوريًّا برصد التمويل الكافي وتهيئة الظروف الاستثمارية المناسبة، وتفعيل وسائل التمويل الإسلامي التي تمتاز باستخدامها أدوات وبدائل تتصف بالديمومة والاستمرار، وهو موضوع بحثنا الذي يسلط الضوء على دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي.

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، وانسجامًا مع عنوانه ومحاوره وحدوده، سيتم التركيز على عنصري الرقعة الزراعية والمياه، كعناصر رئيسة في المقومات الطبيعية، ودور ناظر الوقف ضمن المقومات البشرية ممثلًا لعنصر العمل في توزيع ريع الوقف لصيانته وإعماره وتنميته ومنع اندثاره بالاستبدال وغيرها من أنشطة قطاع الوقف الزراعي، حيث سيتم بحث مدى مساهمة قطاع وقف الثروة الزراعية في تحفيز قطاع الإنتاج الزراعي وتفعيل دوره لبلوغ مرحلة الإنتاج الفعلي للمحاصيل الزراعية، وتأمين إنتاج الغذاء، وضمان توزيعه على المستحقين على سبيل الدوام والاستمرار، وبما يؤمن تحقيق الأمن الغذائي لعموم المجتمع.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية والشروط المتعلقة بوقف الثروة الزراعية

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من وقف الثروة الزراعية

يعدّ العمل في الزراعة من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين القيام به، حتى تحصل لهم الكفاية ويستغنوا عن غيرهم وإلا أثموا جميعًا، وقد استدل العلماء على فرضيتها بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١]، "أي طلب منكم عمارة الكون ببناء المساكن وغرس الأشجار والحرث وحفر الأنهار، وما إلى ذلك مما يحتاجه البشر في حياتهم لتستقيم وتسير على وجهها الصحيح؛ والطلب من الله أمر يفيد الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا"[٢].

---

(١) سورة هود، جزء من آية ٦١.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ٢٧٨/٢.

ويمكن رصد أهم المقاصد الشرعية من وقف الثروة الزراعية فيما يأتي:

الفرع الأول: مقصد حفظ الكليات الخمس:

معلوم أن من متضمنات وقف الثروة الزراعية حسن استغلال الموارد المسخرة من الله تبارك وتعالى، واستدامتها، لينتفع منها الموقوف عليهم، وبما يحفظ لهم دينهم، فالتعدي على الموارد والجور فيها ينافي جوهر التدين الحقيقي، ويخالف أوامر الخالق تبارك وتعالى، ويناقض مهمة استخلاف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(١).

ومن مقاصد وقف الثروة الزراعية المحافظة على النفس، بالمحافظة على حياة الإنسان وأمنه وسلامته، وذلك بتوفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب ولباس ومسكن وصحة، ووقاية من المخاطر والعدوان والأضرار والأمراض، وسد جميع احتياجات الإنسان بالموارد المتحصلة من الزراعة.

ويستهدف وقف الثروة الزراعية كذلك تحقيق الاستقرار الاجتماعي وهو جوهر مقصد حفظ النسل، فبالأسرة المستقرة التي تهيئ تعليمًا وصحة ملائمين لأفرادها، يمكن توريث مستوى لائق للأجيال اللاحقة، فما من حضارة تستطيع البقاء إذا كانت أجيالها القادمة أقل مستوى من أجيالها الماضية(٢).

أضف إلى ذلك أن وقف الثروة الزراعية يوفر ظروفًا موضوعية لتأمين الوصول إلى مقصد حفظ العقل، فمن خلال نظام تعليمي رفيع المستوى والمواءمة، يجمع بين التدريس والتدريب على التفكير والتحليل وتفسير الظواهر، يمكن الوصول الى تحقيق هذا المقصد(٣).

ولا شك في أن وقف الثروة الزراعية له دور بارز في تحقيق مقصد حفظ المال، بوصف الوقف مؤسسة ادخارية أصلًا تحافظ على أصول الأموال والممتلكات الوقفية وتنمي استثماراتها، في دلالة واضحة على تحقيق مقصد حفظ المال.

الفرع الثاني: مقصد الإنتاج:

"الإنتاج مصطلح يستخدم للتعبير عن التحويل المادي لعناصر الإنتاج أو مدخلاته إلى مخرجات؛ أي تحويل عناصر الإنتاج من أشياء الرغبة فيها صغيرة (القطن مثلًا)، إلى سلع مرغوبة أكثر من قبل الأفراد (منسوجات)"(٤). والإنتاج هو السبيل لتوفير مختلف السلع والخدمات البشرية المتجددة والمتنامية، بوصفه تعبيرًا عن الجهود والأعمال التي تجعل الأشياء صالحة أو أكثر صلاحية لتلبية حاجات الإنسان،

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) انظر: الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة: محمود أحمد مهدي، ط١، لندن–واشنطن، ٢٠١١م، ص٦٦-٦٩.

(٣) انظر: الرؤية الإسلامية للتنمية، شابرا، ص٦٢-٦٥.

(٤) مبادئ علم الاقتصاد، محمد صالح تركي القريشي وناظم محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٣م، ص٣٥.

سلعًا كانت تلك الحاجات أم خدمات، مع مشروعية الحاجة التي تقوم السلعة أو الخدمة المنتجة بتلبيتها من وجهة نظر الإسلام[١].

ونظرًا للزيادة المضطردة في عدد السكان، وخصوصًا في الدول النامية، فقد زاد الاهتمام بمفهوم الأمن الغذائي وضرورة دعم إنتاج الغذاء بكل أشكاله وأصنافه، والعمل على زيادة الإنتاج وسد الفجوة الغذائية، من خلال التوسع في زراعة محاصيل الحبوب وإنتاجها في المرحلة الأولى كأهم متطلب لتحقيق الأمن الغذائي؛ حيث تعتبر الحبوب مصدرًا رخيصًا جدًّا للحصول على السعرات الحرارية اللازمة للإنسان، إذا قورنت بأي مصدر غذائي آخر، فضلًا عن أن المجهود والتكاليف اللازمة لإنتاج الحبوب واستفادة الإنسان منها في الحصول على البروتينات، هي أقل بكثير من غيرها من المصادر.

ويمكن رسم حدود العلاقة بين الوقف والإنتاج بشكل أدق من خلال تحديد العلاقة بين الدخل والإنتاج؛ فمن المعلوم أن ريع الوقف يتوجه الى المستحقين وهم الموقوف عليهم الذين يتزايد لديهم الميل الجدي للاستهلاك، ولأن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلي والذي يتوقف عليه الإنتاج، فالوقف يمكنه أن يكون جزءًا مهمًّا من مكونات الطلب الفعلي، لأنه يعمل على زيادة دخول مستحقيه الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، ومن ثَم زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الغذائية التي تؤمن احتياجات المجتمع، وذلك يُعدّ مقصدًا أصيلًا من مقاصد وقف الثروة الزراعية[٢]. وبهذا يكون وقف الثروة الزراعية قد حقق رسالته ومقصده في توفير حد الكفاية لمستوى معيشة الأفراد في المجتمع، وذلك أقوى دليل على فاعلية أداة الوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الثالث: مقصد التنمية:

تساهم الثروة الزراعية بوصفها جزءًا من الموارد الطبيعية في إحداث التنمية الشاملة[٣]، وإحداث التنمية الشاملة يعني أن تكون محققة لتنمية جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وبعبارة أخرى؛ تنمية مستدامة في القطاعات البشرية والطبيعية والمالية. باعتبار أن التنمية المستدامة "هي التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحالية، دون أن تعرض للخطر قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم"[٤].

ويمكن أن يؤدي وقف الثروة الزراعية دورًا محوريًّا في إحداث تلك التنمية المنشودة، فالوقف هو بالأساس فكرة تنموية المنحى، ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية على تثبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي، ولا يمكن تلبية تلك الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف

---

(١) انظر: المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد- منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٠.

(٢) انظر: اقتصاديات الوقف، عطية عبد الحليم صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٩.

(٣) وعناصر التنمية الاقتصادية تتمثل في الموارد البشرية والموارد الطبيعة ورأس المال، انظر: مبادئ علم الاقتصاد، القريشي، والشمري، ص٥٣٦-٥٣٧.

(٤) وتعريف التنمية المستدامة ورد فيما يعرف بتقرير لجنة برندتلاند الذي وضعته المفوضية الدولية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧م، انظر: التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، محمد الحسن بريمة إبراهيم، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤١.

وموارده؛ فإذا كان حبس العين وتسبيل المنفعة هو التوصيف المناسب لماهية الوقف، "فإن حبس العين لا يراد منه ذات الحبس، وإنما يراد منه استدامة إدرار الغلة، فاستدامة بقاء الوقف صدقة جارية إنما يكون بدوام بقائه منتجًا مدرًّا"(١).

إن وقف الثروة الزراعية نشاطه واسع النطاق ويمتد إلى مفاصل عديدة يمكن تشغيلها من قِبل المشاريع الوقفية، فالفلاحون والمختصون بالزراعة، وأصحاب مصانع الألبان والأعلاف وصناعة الجلود والألبسة، والعاملون في قطاع النقل، والتجار العاملون في تأمين بقية مستلزمات الإنتاج الزراعي، كلهم منتفعون بصور مختلفة من مشاريع وقف الثروة الزراعية، فضلًا عن الموقوف عليهم وهم المعنيون الأصليون من هذا الوقف، بحيث سيكون مردود كل ذلك تنمية شاملة مستدامة للمجتمع.

ويمكن حصر أهم المنافع التنموية المتحصلة من وقف الثروة الزراعية فيما يأتي:

١- تحقيق الأمن الغذائي من خلال زراعة المحاصيل الإستراتيجية مثل الحنطة والشعير والذرة، حيث تُعد حبوب هذه المحاصيل ذات قيمة غذائية عالية؛ إذ تحتوي على نسبة عالية من المواد الكربوهيدراتية، كما تحتوي بعض الحبوب على نسبة مرتفعة نسبيًّا من البروتين والزيوت والفيتامينات والعناصر المعدنية، مساوية لما يحصل عليه الإنسان من تلك العناصر من المنتجات الحيوانية، والتي تعتبر مكلفة جدًّا للأفراد في بعض الدول النامية مقارنة بالحبوب.

٢- دعم الصناعات الغذائية بزراعة المحاصيل سريعة التلف، بغية إدخالها في صناعات غذائية تحقق قيمة مضافة عليها، لكي يستفاد من منتجاتها بمعدلات استهلاك أطول.

٣- دعم الصناعات الدوائية والاستفادة من النباتات الطبية في تصنيع المستحضرات الطبية، حيث إن بعض المنتجات الحيوية القديمة مستخلصة من النباتات، وتعتبر مصدرًا هائلًا للأدوية النادرة، والتي أثبتت نجاحها الدوائي في معالجة كثير من الأمراض المزمنة، وما يمثله هذا الجانب من دعم لقطاع الصناعات الدوائية وإضافة وفرة مالية لموازنة الدولة وموارد الوقف.

٤- تشجيع زراعة المراعي، حيث تقوم الحيوانات الزراعية بتحويل مخلفات المحاصيل الزراعية والحشائش غير الصالحة للاستهلاك الآدمي إلى منتجات غذائية عالية القيمة، مثل: الألبان واللحوم والبيض والصوف.

٥- تشغيل مصانع الألبان لإنتاج وتوفير المنتجات المصنعة من حليب الحيوانات التي تتغذى على الأعلاف والمحاصيل الحقلية، وكذلك تشغيل صناعات الألبسة القطنية من خلال تأمين زراعة القطن كمدخلات رئيسة لهذه الصناعة.

---

(١) دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد ٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م، ص٥٠.

٦- الانتفاع من المزارع والحقول والحدائق الموقوفة على اختلاف أجناسها بعرضها على طلبة العلم، خصوصًا ممن يختصون بعلوم الزراعة، وعرضها على العامة ليزدادوا إعجابًا ببديع خلق الله ويتفكروا في عظيم صنعه، كما وتعتبر من وسائل الجذب السياحي.

الفرع الرابع: مقصد المحافظة على البيئة:

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من المكان وما يحتويه من عناصر الطبيعة، والنّباتات تعد من أهم عناصر البيئة، فهي تمثِّل مصنع الغذاء في الأرض، وعلى هذا فإن عناصر البيئة تمثلها التربة والماء والهواء، فضلًا عن الإنسان الذي يُعدُّ جزءًا متميزًا في وجوده في البيئة، من خلال علاقته بمن حوله في هذا الكون الفسيح(١).

والبيئة ليست وسيلة لتحقيق التنمية فحسب، بل هي غاية في حد ذاتها، فالتنمية في النهاية تسعى من أجل تطوير البيئة، ولكي تكون تنمية ناجحة فلا بد من أن تنسجم مع البيئة. وهذه التنمية المنسجمة مع شروط البيئة وضوابطها هي ما اصطلح عليه بالتنمية المستدامة. حتى بات ما يعرف بمفهوم (الإنتاج الأنظف)(٢)، الذي يساعد أي مؤسسة – كتقنية مبتكرة– على الالتزام التطوعي بالحد من التلوث وتوليد المخلفات، هو المعيار الذي يحتكم إليه في تحديد سلامة المشروع ونجاحه بتطبيق مناهج حماية البيئة ومراعاتها.

إن إعطاء ترخيص إقامة كسارة الحجر بالقرب من مزرعة نخيل مثمرة، يؤدي حتمًا إلى تساقط كميات كبيرة من الغبار باتجاه مزرعة النخيل، فيؤدي ذلك إلى تأثر إنتاج المزرعة من التمور وهلاك كثير من أشجار النخيل، والتأثير كذلك على صحة عمال المزرعة باستنشاقهم الغبار، فضلًا عن تأثر إنتاج الكسارة ذاته بتطاير الغبار الكثيف الذي يمثل إنتاجًا فاقدًا. ولكن بتطبيق برامج حماية البيئة للمشروع وتركيب فلاتر لتقليل نسبة الغبار المتطاير، يمكن تحسين نسب الإنتاج للكسارة، وحماية العاملين، وحماية مزرعة النخيل المجاورة، والمحافظة على الإنتاج.

من هنا، فقد برزت الحاجة إلى أسلوب تفكير مختلف لإدارة المنشآت وتشغيلها، والحد من مخلفاتها، من خلال العلاج الوقائي والتعامل مع الأسباب المباشرة لدرء الأخطار، والذي يتطلب ضرورة العمل على دعم الآثار البيئية الإيجابية، ومنع انتشار الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والمتمثلة بالتلوث(٣).

ولعل ظاهرة كالتصحر مثلًا لتبين مدى تأثير الظواهر السلبية في مختلف نواحي الحياة، فهي تعدّ من التحديات الخطيرة المحدقة بالأراضي الزراعية، ولا يقل خطرها عن الأخطار الناجمة عن إقامة مشروع

---

(١) انظر: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، عبد الله شحاتة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٧.

(٢) انظر: الإدارة البيئية– المبادئ والممارسات، نادية حمدي صالح، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٩٤.

(٣) انظر: الإسلام والبيئة، السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر، ط١، ١٩٩٧م، ص٧٦.

كسارة الحجر في المثال السابق، فالتصحر يؤدي إلى زحف الكثبان الرملية نحو مراكز المدن، وبالتالي تقليل المساحات القابلة للزراعة، فيقل الإنتاج الغذائي، فضلًا عن آثاره السلبية داخل المدن.

فمن الواجب إذن التصدي لهذه الظاهرة باتباع عدة أساليب منها: غرس الأشجار، التي تتحمل البيئة القاسية في الصحراء وحول المدن، لتكون بمنزلة حزام أخضر يعمل كمصدات للرياح، فتساهم في خلق بيئة مناسبة للعيش في المدن، وكذلك بناء شبكات الصرف، وتنويع المحاصيل الزراعية، واستخدام الأسمدة والمخصبات، كلها وسائل تحسن من نوعية التربة، وتمنع تبوير الأراضي الزراعية، وبالتالي الاستفادة منها كمساحات خضراء.

الفرع الخامس: مقصد العدالة في التوزيع:

"التوزيع في الفكر الإسلامي هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات في الأرض، بحصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج"(١)، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾(٢). وتبرز مشكلة التوزيع من صعوبة تحديد الطريقة المثلى لتقسيم الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، فهناك اتجاهان رئيسان يمثلان طرفي نقيض التوزيع(٣):

١- الاتجاه الأول: التقسيم المتساوي للدخل والثروة: والمطلوب ضمن هذا الاتجاه تحقيق المساواة والقضاء على كل أشكال التفاوت، فالإنسان قد يتاح له -عبر امتلاك الثروة وامتيازاتها- التحكم في الآخرين وظلمهم.

٢- الاتجاه الثاني: التقسيم المتفاوت للدخل والثروة: وضمن هذا الاتجاه فإن إقرار التفاوت بين الأفراد يأتي متسقًا مع مقتضيات الكفاءة الإنتاجية، فهو يمثل حافزًا حقيقيًّا للإنتاج والعمل، ومن ثم فإن موضوع الحصول على دخل أعلى، وإلغاؤه إنما يعني قتل دوافع الإنتاج والتميز والموهبة لدى الأفراد.

ويقوم الحل الإسلامي لمشكلة التوزيع على أساس تحقيق مستوى متقارب بين أفراد المجتمع قدر الإمكان، من خلال تقليل التفاوت بينهم، بتحقيق مستوى لائق لكل فرد في المجتمع، وهو ما اصطلح عليه العلماء بحد الكفاية، وهو مبدأ أصيل من مبادئ الاقتصاد الإسلامي واجب التحقيق شرعًا. وقد اهتم الإسلام بكفالة الفرد المسلم إذا ما تعرض لأزمات اقتصادية أو صحية طارئة تذهب بماله، أو تعرضه لدين، أو أي ظروف أخرى خارجة عن إرادته، وذلك عن طريق برامج الدعم الذاتي الاجتماعي، بإعادة توزيع الدخل والثروة من خلال الزكاة والأوقاف والصدقات وغيرها؛ إذ ستكون هذه البرامج عونًا للعاطل الذي فقد ما ينشده من عمل، بإعادة التوازن له بعد الاختلال الطبيعي الذي يمكن حدوثه عند

---

(١) الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٢٨.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٩.

(٣) انظر: نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، أيمن مصطفى حسين الدباغ، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص٢٠.

توزيع الدخل والثروة الابتدائي، ويأتي الوقف ومنه وقف الثروة الزراعية لكي ينهض بعملية إعادة توزيع الدخل والثروة، لمصلحة الجهات غير العاملة أو المعطلة بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

وفي سياق الحديث عن علاقة الوقف بالتوزيع، فإن ثروة الواقف ينبغي النظر إليها على أنها معادل لمجموع قيم الإنفاق على الاستهلاك والادخار، وهو المتحقق فعليًّا، ويسهم ذلك في ضمان وجود فرصة حقيقية للواقف لتفعيل قدرته على توجيه الإنفاق، حيث يدعم المنهج الإسلامي سلوك الواقف نحو توسيع دائرة المشاركة الاجتماعية، لأن ما يزيد على حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للاستهلاك في إطار الأهداف الجماعية وتحقيق مصالح الخير العام. بمعنى أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته، بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به(١).

فالإنفاق في المصالح الجماعية –والذي يقوم به الواقف– يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة. بخلاف الضريبة مثلًا كإحدى آليات إعادة توزيع الدخل، فالفرد في ظل الفرضية الرأسمالية المعاصرة يجب أن يخصص جزءًا من دخله للإنفاق على الضرائب الحكومية، والضريبة قد تكون أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل في الدول المنظمة ضريبيًّا، ولكنها ليست كذلك في الدول المتخلفة ضريبيًّا، من هنا كان تميز الوقف عن غيره من الأدوات في إعادة توزيع الدخل في أغلب الدول النامية وتفوقه على الضريبة في هذا المجال، لانعدام الوازع الديني في الضريبة، ووجوده بمعنى الصدقة الجارية في الوقف، فضلًا عن الحيف الذي يصاحب استقطاع الضرائب واحتسابها من الميسورين، بينما تبذل الصدقات ومنها الوقف تطوعًا بلا إلزام(٢)، وبذلك تتضح مساهمة وقف الثروة الزراعية في إعادة توزيع الدخل على المستحقين، واستصلاح الأراضي واستغلالها ومنع تبويرها، وتحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات

إن للوقف –كما لغيره من العقود– شرائط يجب توفرها ليتحقق وجوده شرعًا، وهذه الشرائط منها ما يتعلق بصيغة عقد الوقف، ومنها ما يتعلق بالواقف، ومنها ما يتعلق بالمال الموقوف، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه(٣). وموضوعنا يتعلق بالشروط الشرعية في المال الموقوف (الأصول الموقوفة من المزروعات).

والمال الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، ولكي يصح وقفه يشترط فيه عدة شروط، منها: أن يكون مالًا متقومًا، سواء كان عقارًا أم منقولًا، معلومًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا،

---

(١) انظر: الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد– مدخل نظري، د.أحمد محمد السعد، ص٩. https://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=٣١٦

(٢) انظر: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، د.أحمد محمد السعد، ص٩.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٣ وما بعدها.

وأن يكون الموقوف قابلًا للوقف بطبيعته، وذلك بأن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وزاد الحنفية على ذلك: أن يكون الموقوف عقارًا لا منقولًا إلا في حالات معينة، كأن يكون تابعًا للعقار أو جرى به العرف، وأن يكون مفرزًا غير شائع، ولم يشترط ذلك أبو يوسف والشافعية والحنابلة(١).

ونتعرف فيما يأتي على الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات:

الفرع الأول: أن يكون الموقوف متقومًا:

المال المتقوم هو ما كان محرزًا وأباح الشرع الانتفاع به، وتحصّل من وقفه فائدة للموقوف عليه، كالعقارات والمطعومات، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، وكذلك لا يصح وقف ما لم يحرز وما لا يباح الانتفاع به في الشرع، وهذه المنفعة يجب أن تكون مباحة غير محرمة(٢).

وعلى هذا لا يصح وقف أنواع المحاصيل الزراعية التي تزرع لتحقيق غرض منهي عنه شرعًا؛ كالمخدرات، والحشيش، والأفيون، ونحوها.

الفرع الثاني: أن يكون الموقوف معينًا ومحددًا:

لا يصح وقف الشيء المجهول، حيث يشترط الفقهاء لصحة الوقف أيضًا أن يكون الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة عنه منعًا للنزاع، فلو قال الواقف: وقفت جزءًا من أرضي ولم يعينه كان الوقف باطلًا، إلا أنه لو قال: وقفت جميع حصتي في هذه الأرض ولم يذكر مقدارها صح الوقف استحسانًا، ولو وقف أرضًا فيها أشجار واستثنى الأشجار بمواضعها، لم يجز الوقف، لأن الداخل تحت الوقف مجهول المقدار(٣).

الفرع الثالث: أن يكون الموقوف ملكًا للواقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم، إلا إذا كان الموقوف ملكًا للواقف، لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكًا لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه(٤)؛ "فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية، كالمباحات قبل إحرازها، مثل الأراضي الموات، وشجر البوادي، والشرط هنا أن يكون الموقوف مملوكًا في ذاته"(٥).

الفرع الرابع: أن يكون الموقوف قابلًا للوقف بطبيعته:

لا بد للشيء الموقوف أن يكون قابلًا بطبيعته للوقف لكي يصح وقفه، وقد اشترط بعض الفقهاء في الشيء الموقوف أن يكون موضوعًا على التأبيد وقابلًا له، وذلك بأن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ١١٨/٤.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص٥٧.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢١٦/٥-٢١٧.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ٣٥٥/١.

(٥) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص٥٧.

وما لم يتحقق هذا الشرط فالوقف عندهم باطل، ولم يشترط ذلك فقهاء آخرون، فأجازوا وقف ما لا يقبل التأبيد، كما أجازوا أن يكون الوقف لمدة محددة[١].

والفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف[٢]، بل إن العقار هو المثال الذي يذكره الفقهاء صورة تطبيقية للوقف المتفق عليه بين الفقهاء، وعبارتهم في ذلك: "يجوز وقف العقار كالدور والأرضين والبناء"[٣]. وهو يشمل الحوانيت والحوائط والبساتين والآبار والمقابر والطرق[٤].

ولا خلاف بين العلماء على أن كل ما ينتفع به على التأبيد يمكن وقفه، كالأرض الزراعية أو القابلة للزراعة مثلًا، وأما ما ينتفع به مؤقتًا كالأشجار والثمار، وما ينتفع به باستهلاكه كبعض المزروعات والثمار، فللعلماء فيها أقوال، سنتناولها تباعًا.

المطلب الثالث: شروط الواقف في وقف الثروة الزراعية

إن حرية الإنسان فيما يقف من أمواله تتعلق بناحيتين: الأولى: تتعلق بمقدار المال الموقوف بالنسبة إلى سائر أمواله؛ والثانية: تتعلق بحريته في التصرف بوضع ما يشاء من الشروط والقيود التي يراها في وقفه.

وشروط الواقف يقصد بها تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، ويدونها في وثيقة أو حجة الوقف. ويمكن تلخيص جملة ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات في أقسام ثلاثة[٥]:

الفرع الأول: الشروط الباطلة:

وهي ما نافى لزوم الوقف وتأبيده عند من يقول به، والتي فيها: إما مخالفة الشرط للشرع، وإما الإضرار بمصلحة الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه، وإما انعدام الفائدة فيه شرعًا. كما لو شرط الواقف استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة كالربا، أو شرط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعًا، أو شرط الواقف أن لا يعمر الوقف، إذا احتاج إلى التعمير[٦]، أو كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة ونحو ذلك، أو أن يشترط بعودة الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تؤول ملكية الوقف إلى ورثته عن الحاجة والعوز[٧].

الفرع الثاني: الشروط الباطلة غير المبطلة للوقف:

---

(١) انظر تفصيل آراء الفقهاء: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ص٣٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤١٧/٢.

(٣) فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١٣٩٠/٣-١٣٩١.

(٤) انظر: فتح العلي المالك، محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) (د.ط)، ١١٠/٨.

(٥) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ج٥، ص٤٠٣.

(٦) انظر: أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، ص١٤٤.

(٧) انظر: دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، مسائل في فقه الوقف، د.العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م، ص٣١.

وهي اشتراطات ساقطة لا يعتد بها، ويكون الوقف معها صحيحًا، كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو كان خائنًا، أو اشتراط ألا تستبدل عين الوقف بغيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء الشرط باطل والوقف صحيح[١].

الفرع الثالث: الشروط الصحيحة:

وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة مرتبات المستحقين أو نقصانها، إلى غيرها من الشروط.

وإذا كانت القاعدة الفقهية العامة التي استندت إليها هذه الشروط هي: "شرط الواقف كنص الشارع"، وهي قاعدة مشهورة في باب الوقف، تعني وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته، وتعني كذلك طريقة فهم المراد من كلام الواقف. فإنه لا ينبغي العمل وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف، وأما ما كان على الضد من ذلك فلا اعتبار له[٢].

المطلب الرابع: ما يدخل مع أرض الوقف في الوقف

أرض الوقف هي الأرض التي كانت ملكًا تامًّا للواقف وقت وقفها، ثم حبس أصلها وتصدق بغلتها[٣]. ولا يشترط أن تكون أرض الوقف الموقوفة خالية من الشواغل، سواء أكانت الشواغل للواقف أم لسواه، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة.

ويدخل في مفهوم أرض الوقف ما فيها من الشجر والبناء والشرب والطريق...، وإن لم تذكر في حجة الوقف، دون الزرع والثمر، وإذا نص الواقف للأرض بحقوقها، دخل في الأرض ما فيها من الزرع والثمر، وصارت وقفًا تبعًا للأرض[٤].

فلو وقف أرضًا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف إذا كان مما يقطع في مدة سنة، كالشعير والبقل والآس والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس، وأما إذا كان لا يقطع في سنة أو سنتين فأكثر، فهو ثابت يدخل في الوقف تبعًا، كقصب السكر مثلًا، وإلى دخول البناء والغراس في الأرض الموقوفة ذهب ابن حزم الظاهري[٥].

ولو وقف العقار المشغول بأمتعة أو بزرع، صح الوقف، وإذا كان الزرع غير مستحصد، يبقى بأجر المثل إلى أن يستحصد، كي لا يتضرر بالقلع. أما الشجر فإن كان مما يغرس، ليقطع بعد أمد معلوم

---

(١) مسائل في فقه الوقف، د.العياشي الصادق فداد، ص٣٢.

(٢) مسائل في فقه الوقف، د.العياشي الصادق فداد، ص٣٢.

(٣) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد الدكن (الهند)، ط١، ١٣٥٥هـ، ص٦-٧.

(٤) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، دراسة وتحقيق: د.علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج، ط١، دار السلام– القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٨٥، ١٨٨-١٨٩.

(٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٢٤.

عادة، كالحور والصفصاف، فحكمه حكم الزرع، وإن كان مما يغرس ليبقى، كالأشجار المثمرة والسرو ونحوهما، فإنه إذا وقفها مع الأرض، صح الوقف، وإن استثناها من الوقف بطل الوقف، لأن استثناء الشجر هو استثناء لها بمواضعها وأماكنها من الأرض، فيصير القسم الداخل من الأرض تحت الوقف مجهولًا[١].

فالعلة إذن في تجويز وعدم تجويز وقف شواغل الأرض الموقوفة هي معيار (وقف ما لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه)، لعلة سرعة فساده وتلفه، غير أن هذا المعيار له زاوية نظر أخرى عند بعض العلماء، الذين أجازوا وقف ما لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه، وفيما يأتي بيانه:

الفرع الأول: وقف ما لا يمكن الاستفادة منه إلا باستهلاكه

عند عامة فقهاء الحنفية لا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، يقول الكمال بن الهمام: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء"[٢]. هذا وإن كثيرًا من فقهاء الحنفية قد خرجوا على أصلهم، فتوسعوا في هذا النوع من الوقف، فعن الأنصاري من أصحاب زفر: "فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم"[٣]. وفيما يأتي نماذج من وقف ما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك:

الفرع الثاني: وقف الأشجار:

أجاز الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقف الأشجار، إلا أن الحنفية اشترطوا لهذا الجواز أن تكون الأشجار تابعة للأرض، لا مستقلة عنها، فإذا وقف أرضًا وفيها أشجار، فهل تدخل مع الأرض في الوقف فيكون الجميع وقفًا، أم تنفرد عن الأرض وتبقى على ملك صاحبها؟

أ) الجمهور أجازوا وقف الأشجار، سواء أكانت تابعة للأرض أم مستقلة عنها.

ب) أما الحنفية فعندهم روايتان في المسألة:

الأولى: تدخل الأشجار في وقف الأرض كما تدخل في البيع، ويدخل الشرب والطريق استحسانًا، لأن الأرض إنما توقف للاستغلال، وهو لا يتسنى إلا باستخدام الماء والطريق، ولذا فيدخلان في الوقف قياسًا على الإجارة. جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: "فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا، ولم يزد، تصير وقفًا، ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمر كما في البيع، ويدخل فيه أيضًا الشرب والطريق استحسانًا لأنها إنما توقف للاستغلال، وهو لا يوجد إلا بالماء والطريق"[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢١٦-٢١٧.

(٢) فتح القدير، كمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ، ٥/٥١.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، مطبوع على حاشية ابن عابدين، ٣/٥١٨.

(٤) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ط١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٢م، ص١٩.

الثانية: لو وقف الأرض مقبرة فلا تدخل الأبنية والأشجار، وتكون لورثته من بعده، لأنها ليست من لوازم الانتفاع بالأرض عند دفن الموتى.

والملاحظ أن الحنفية قد اشترطوا لصحة وقف الأشجار أن تكون مزروعة في أرض موقوفة، في حين لم يشترط ذلك الجمهور، وأجازوا وقفها، حتى لو كانت مزروعة في أرض مستأجرة أو مستعارة. قال الماوردي: الشجرة توقف تبعًا للأرض وتوقف منفردة عنها، حيث تبقى الأشجار بالأجرة في الأرض المستأجرة، إذا كانت موقوفة محافظة على بقاء الوقف.

وعمدة الفقهاء في جواز وقف الأشجار هو إمكانية الانتفاع بثمارها مع بقائها (الأشجار)، وهي قابلة للبيع قياسًا على العقار والأرض[١].

الفرع الثالث: وقف المزروعات والرياحين والثمار:

ذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المزروعات والرياحين منفردة، لأنها مما لا يدوم الانتفاع به، وأما وقفها تبعًا للأرض فيحتاج إلى ذكر من قبل الواقف، أما إذا لم تذكر فلا تدخل في وقف الأرض تبعًا لها[٢].

أما المالكية وبناء على ما ذهبوا إليه من جواز وقف الطعام والشراب فيقاس عليه جواز وقف المزروعات والرياحين؛ لاشتراكهما بذات العلة في كليهما بجامع الانتفاع بهما باستهلاكهما، أو عن طريق بيعهما ودفع ثمنهما للفقراء مضاربة أو إمكانية أن يُسلفا لمن يحتاج إليهما.

في حين ذهب الشافعية إلى عدم صحة وقف الرياحين المقلوعة والمحصودة، لفسادها بسرعة ولا يستمر بقاؤها ولا يتصل، أما الرياحين التي تكون مزروعة فيصح وقفها، لأنها تبقى مدة وإن كانت دائمة نسبيًّا، وهو المراد، لأن دوام كل شيء بحسبه لا كونه مؤبدًا.

أما الحنابلة فلا يصح عندهم وقف المزروعات والرياحين، وهو الصحيح في مذهبهم، والعلة في عدم التجويز سرعة فساده وتلفه كالطعام لا ينتفع به مع بقاء عينه، غير أنهم استثنوا الند، والصندل، وقطع الكافور، ليشمه المريض أو غيره[٣].

ومما تقدم يترجح جواز وقف المزروعات والرياحين المحصودة، والتي يستفاد منها كما يستفاد من الطعام والشراب ببيعها ودفع ثمنها مضاربة للفقراء، أو اسلافها لمن يحتاجها ويرد بدلها، كما يجوز وقف المزروع منها للانتفاع بمنظرها للتنزه، وريحها للمرضى وغيرهم[٤].

أما الثمار:

---

(١) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي، الحسن بن عبد الله بن البنا، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، ٧٧٦/٢.

(٢) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٢٤٤.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٣٥/٤.

(٤) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٢٤٩.

فعند الحنفية لا تدخل الثمار القائمة على الشجر وقت الوقف، سواء كانت مما تؤكل أم لا كالورود والرياحين، حتى لو وقف أرضه بجميع حقوقها وكل ما فيها، ولكن استحسانًا يلزم التصدق بالثمار على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف، أما ما استجد من ثمار بعده فيصرف في وجوه الوقف، لأنه غلة الوقف(١).

قال ابن نجيم: "ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر، ولا يدخل الزرع والرياحين والآس والثمر والبقل والطرفاء، وما في الأجمة من حطب، وورق الحناء والقطن والباذنجان، بلا ذكر، والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيها الزرع والثمر إلا بالذكر"(٢).

أما المالكية والحنابلة فعندهم أن الثمار للموقوف عليه، لا على أنها وقف، لأنها لا يصح وقفها ابتداء، بل يملكها الموقوف عليه على أنها من غلات الوقف(٣).

المبحث الثالث

متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالوقف الزراعي

قلنا إن مقومات الأمن الغذائي تتحدد في جملة من المقومات الرئيسة المترابطة والمتفاعلة مع بعضها البعض، والتي يمكن تحديدها في مقومات طبيعية ومقومات بشرية:

أ) مقومات طبيعية: تتمثل في توفر رقعة زراعية واسعة، ومصادر مياه كافية، وثروة حيوانية ترفد قطاع الغذاء بالمدخلات.

ب) مقومات بشرية وفنية: وهي القادرة على توظيف جميع العناصر للوصول إلى إنتاج يحقق مفهوم الأمن الغذائي لعموم أفراد المجتمع.

وسنتناول بالدراسة (التزامًا بحدود البحث) عامليْ الرقعة الزراعية والموارد المائية، كعناصر رئيسة في المقومات الطبيعية، وكذلك دور ناظر الوقف ممثلًا لعنصر العمل ضمن المقومات البشرية في توزيع ريع الوقف، لصيانته وإعماره وتنميته ومنع اندثاره بالاستبدال وغيرها من أعمال قطاع الوقف الزراعي.

المطلب الأول: توسيع الرقعة الزراعية

تعدُّ الأرض من أهم الموارد الاقتصادية، فعليها يعيش الإنسان وفيها يمارس نشاطه ويستمد معظم حاجياته من مأكل ومشرب ومسكن، وهي موطن للنبات والحيوان، ومصدر للمعادن والصخور. وتتنوع الأرض بين الصحارى والجبال والمناطق السهلية الصالحة للزراعة، ويُعدُّ شكل ملكية الأرض وعائديتها عاملًا حاسمًا في تحديد كيفية الاستفادة منها، ومستوى الاستثمار فيها ونوعيته.

---

(١) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٢٥٢.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢١٦/٥.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بن خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣١٥/٦.

وعمومًا، فإن للأرض رقبة ومنفعة، فرقبتها هي أصلها، ومنفعتها هي استعمالها في الزراعة وغيرها من الأنشطة. والإسلام قد أباح ملكية رقبة الأرض وملكية منفعتها، ووضع أحكامًا لذلك، أما ملكية رقبة الأرض في جميع البلدان التي افتتحها المسلمون فهي ملك للدولة؛ إذ اعتبرت تلك الأرض خراجية، وأما منفعة الأرض فهي من الأملاك الفردية، فالمنفعة تعطي المتصرف بالأرض من الحقوق ما يعطي لمالك العين، والدولة تقطع الأراضي للأفراد عشرية كانت أم خراجية، إلا أن الإقطاع في الأرض الخراجية هو تمليك منفعة الأرض مع بقاء رقبتها لبيت المال، وأما في الأرض العشرية فهو تمليك لرقبة الأرض ومنفعتها[١]. ويمكن توسيع الرقعة الزراعية بالاستفادة من الحمى والإقطاع وإحياء الموات:

١- الحمى:

وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه[٢]. والأصل في الحمى المنع، لأن فيه تضييقًا على الناس، ومنعًا لهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق مشاع[٣]، وقد ورد نهي النبي ﷺ عنه في الحديث الذي رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا حمى إلا لله ولرسوله"[٤]، وقوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار"[٥]، ولكن أباح جمهور الفقهاء في حالات يقدرها الإمام أن يحمي لخيل المجاهدين، ونَعم الجزية وإبل الصدقة والماشية الضعيفة، لما ورد أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين[٦]، وأن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعًا[٧][٨].

٢- الإقطاع:

هو تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة [٩]، وهو ضربان[١٠]:

---

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ط٤، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٢٨-١٣٠.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد القاريدار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ١٨٩٢/٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ١١٧/١٨.

(٤) صحيح البخاري، باب لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٢٤١، ٨٣٥/٢.

(٥) سنن أبي داود، باب في منع الماء، رقم ٣٤٧٩، ٢٩٥/٣؛ ومسند ابن حنبل، ابن حنبل، ٣٦٤/٥. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤٢٤)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، ص٢٧٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري، رقم ٢٢٤١، ٨٣٥/٢؛ وسنن أبي داود، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، رقم ٣٠٨٥، ١٤٦/٣.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٨٥/٦.

(٨) واختلف العلماء في حمى الإمام لنفسه على قولين: الأول: له أن يحمي لنفسه، لكنه لم يملك لنفسه ما يحمى لأجله، وهو قول المهدي؛ الثاني: لا يحمي لنفسه، ولا يحمي إلا لخيل المسلمين ولإبل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين من الانتجاع، وهو قول الإمام يحي ومالك والشافعية والحنفية والهادوية الدوري. انظر: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان عبد الرحمن، ٢٠٠٨م، ط٣، دار الفرقان، عمان، ص١٨٤-١٨٥.

(٩) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٧/٥.

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ص٢٤٨.

أ- إقطاع استغلال: وهو ما كانت رقبتها ملكًا للدولة (وهذا النوع الوقف لا يجوز فيه)، إلا عند من يقول بجواز وقف المنفعة، وهم المالكية.

ب- إقطاع تمليك: وهو ما كانت الرقبة والمنفعة ملكًا للمقطع له، وهذا النوع وقفه صحيح.

٣- إحياء الموات:

هو عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[١]، وإحياء الموات جائز بشرطين:

أ- أن يكون المحيي مسلمًا.

ب- وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم[٢].

وإحياء الشخص الأرض يجعلها ملكًا له، قال ﷺ: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[٣]، وقال ﷺ: "من أحاط حائطًا على أرض فهي له"[٤][٥]. فإذا وقفها بعد أن يتملكها بالإحياء كان وقفه صحيحًا، لأنه وقف ما هو مملوكًا له.

والملاحظ أن العلاقة بين الحمى وإحياء الموات: أن كليهما تخصيص أرض لمصلحة معينة، ويكون الحمى تخصيص الأرض للمصلحة العامة، في حين يحصل بالإحياء اختصاص إنسان معين هو محيي الأرض[٦]. وللدولة الإسلامية الحق في أن تخص بعض الأفراد بتملك الأرض الموات بالإحياء، أو استغلال الأرض العامر مدة من الزمن.

ومن هنا يُفهم تشجيع الإسلام على استصلاح الأراضي واستغلالها، بتمليك الأرض الموات لمن يحييها، وشرط التملك أن يستثمرها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وضع يده عليها، وإلا فيسقط حقه في التملك، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[٧]، وإلا فمصادرة حق من يحتجز الأرض إذا عطلها عن الاستغلال حتى لو كانت قد اقتطعت له، فقد قام الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسترجاع ما عجز بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه عن إحيائه من العقيق، الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ (ولو ملكه لم يجز استرجاعه) قائلًا له: "إن

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٨/٢.

(٢) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، ١٩٩٤م، ص٣٠٠.

(٣) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٥، ١٤٣/٣؛ والجامع، الترمذي، رقم ١٣٧٨، ٦٥٤/٣، وقال: حسن غريب.

(٤) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٩، ١٤٣/٣، وصححه ابن الجارود. انظر: بلوغ المرام، ابن حجر، ص ٢٧٥.

(٥) واختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام بالإحياء على قولين: الأول: لا يشترط إذن الإمام في الإحياء، هو قول الجمهور؛ الثاني: يشترط إذن الإمام في الإحياء، وهو قول أبي حنيفة. انظر: صفوة الأحكام، الدوري، ص١٨٢.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٧/١٨.

(٧) صحيح البخاري، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، رقم ٢٢١٥، ٨٢٤/٢؛ وصحيح مسلم، باب كراء الأرض، رقم ٣٩٩٩، ١٩/٥.

رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجبه دون الناس، وإنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[1].

المطلب الثاني: تنظيم استغلال الموارد المائية

تشكل موارد المياه المقوم الثاني للنشاط الزراعي، والذي لا يمكن للزراعة أن تتم من دونه، وهو مقوم متحرك يختلف عن الأرض ذات الخصائص الثابتة، فالماء يمكن نقله إلى حيث الأرض الزراعية بعد تخزينه والسيطرة عليه، وتقسم مصادر المياه وفقًا لأهميتها الزراعية إلى:

١- مياه الأمطار.

٢- مياه الأنهار والينابيع.

٣- المياه الجوفية السطحية والأحفورية.

والماء كمصدر للري وسقي المزروعات يعتبر شريان الحياة، وتشكل الزراعة التحدي الأكبر في بعض الدول في هدر مواردها المائية، من خلال استخدام الطرائق القديمة غير الاقتصادية وغير المناسبة في الري، ومن ثم يمثل اتباع الكيفية التي تستخدم للتقليل ما أمكن من هدر المياه التحدي الأكبر، والتي على الدول الزراعية انتهاجها.

وعلى سبيل المثال، يلاحظ ارتفاع النسبة المستخدمة من المياه الداخلية في الزراعة في بعض الدول النامية عن النسبة العالمية المستخدمة بسبب الظروف المناخية، وارتفاع درجات الحرارة، واستخدام الطرائق القديمة في الري، مما يؤدي إلى تراجع الاحتياطي من المخزون المائي، وتردي نوعية المياه وتراجع خصائصها الصحية، وتزايد ظاهرة التصحر التي تواصل غزوها للأراضي الزراعية على حساب الأراضي الخصبة، نتيجة الجفاف ونقص المياه أو قلة سقوط الأمطار، حيث تتحول الأراضي الزراعية إلى رمال متحركة تطمر الكثير من الأراضي الخصبة[2].

لقد أدت الممارسات الخاطئة في إقامة مشاريع الري بدون استخدام شبكة صرف مناسبة، وخلط مياه الصرف الزراعي مع المياه العذبة في الري، وممارسات السحب الجائر لمياه الآبار الجوفية، وكذلك عدم الالتزام بمعدلات مناسبة للسحب بسبب غياب التشريعات والقوانين الملزمة باتباع الإرشادات الصحية في طرق ووسائل الري، كل ذلك أدى إلى مخاطر بيئية كبيرة، تمثلت في تملح مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية وتفاقم مشكلة التصحر.

وفي المقابل سيكون لاستخدام التقنية الحديثة في الري مردود إيجابي على تقليل الهدر في استخدام المياه، إذ إن استخدام طريقة الري بالرش مثلًا في استثمار موارد المياه في القطاع الزراعي لبعض الدول النامية، يرفع الكفاءة المائية إلى ٧٠%، أي: توفير نحو ١٢٢ مليار متر مكعب من المياه المستثمرة،

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٨١/٦.

(٢) انظر: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، محمد علي الفرا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٧٩م، ص٥٥-٥٧.

وكذلك تطبيق طريقة الري بالتنقيط كمثال للتقانة الحديثة في الري، نستطيع بها رفع الكفاءة المائية إلى ٨٥%، أي: توفير نحو ١٥٧ مليار متر مكعب سنويًّا من المياه المستثمرة.

وينبغي لفت الانتباه إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تغفل عن هذا الجانب، وراعت أهمية تنظيم استخدام المياه لمنع الجور والهدر في استخدام هذا المورد الحيوي، كونه من النعم التي سخرها الله تعالى للإنسان ليقوم بدوره في عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١)، وقال ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار"(٢).

وقد ذكر العلماء أن للماء أقسامًا(٣):

الأول: ملك إجماعًا، كالمحرز في الجرار.

الثاني: حق إجماعًا، كالأنهار غير المستخرجة والسيول.

الثالث: مختلف فيه، كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك(٤).

فإذا كانت مياه الأنهار غير المستخرجة والسيول مباحة لجميع المسلمين، وهي حق لهم جميعًا لا يجوز للإمام إقطاعها، فإن ما يمكن إجراؤه بالنسبة للآبار والقنوات المحتفرة، هو تقنين حفر الآبار والعيون المستنبطة من الأرض المملوكة أو المباحة تحقيقًا للمصلحة العامة، فواجب الدولة هو تنظيم عملية حفر الآبار في الأراضي المملوكة أو المباحة وتوزيعها، بدل الحفر العشوائي الذي ربما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على المخزون المائي لبعض المناطق، وبالتالي حرمانها مستقبلًا من الماء(٥).

المطلب الثالث: تفعيل دور ناظر الوقف الزراعي

ناظر الوقف هو من له ولاية عليه يدير شؤونه ويقوم بمصالحه، ويعمر أعيانه، ويستغله، ويوزع غلته وريعه على من يستحقها حسب شروط الواقف، وهي تصرفات كان يقوم بها الواقف لو باشر أمور الوقف بنفسه، وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يجب عليه القيام به: وهو عمارة الوقف، وتنفيذ شروط الوقف، والدفاع عن حقوق الوقف.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٩.

(٢) سنن أبي داود، باب في منع الماء، رقم ٣٤٧٩، ٢٩٥/٣؛ ومسند ابن حنبل، ابن حنبل، ٣٦٤/٥. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤٢٤)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، ص٢٧٦.

(٣) انظر: صفوة الأحكام، الدوري، ص١٨٩.

(٤) فقالوا: حق لا ملك، وهو قول الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب؛ بدليل الحديث «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»، وقالوا أيضًا: ملك، وهو قول الإمام يحي والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي، قياسًا على الماء المحرز في الجرار. انظر للمزيد: صفوة الأحكام، الدوري، ص١٨٩.

(٥) انظر: نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الإسلامي، علاء الدين محمد علي مصلح، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م، ص١٧٥.

٢- قسم يجوز له القيام به: أي: يفوض رأيه في الإدارة، ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين، مثل: اختيار أفضل صيغ الاستثمار.

٣- قسم لا يجوز له القيام به: وهو أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه، وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته[١].

ويمكن تحديد مهام نظار الوقف الزراعي من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: توزيع الريع في ضوء مصلحة تنمية الوقف الزراعي:

من المقرر أن غلة الوقف أو ريع الوقف هو من حقوق الموقوف عليهم، ومع ذلك توجد حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة أو الريع لمصلحة الوقف، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب، حيث سنتحدث عن حق الناظر في ادخار قسم من غلة وقف الثروة الزراعية، لصرفها عند الحاجة لإصلاح منشآت الوقف الزراعي وصيانتها، أو تنمية موارده وتكثيرها.

ويذكر العلماء أن هناك حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة لمصلحة الوقف، ومن هذه الحالات[٢]:

أولًا: النفقة على إصلاح العين الموقوفة وصيانتها:

القاعدة الأساسية في تصرف ناظر الوقف للنفقة على إعمار العين الموقوفة وصيانتها وإصلاحها مبنية على افتراضين رئيسين[٣]:

الأول: أن يشترط الواقف تقديم إصلاح العين الموقوفة وصيانتها على المستحقين: فإذا اشترط الواقف تقديم الصيانة والإصلاح على المستحقين، وكانت العين الموقوفة فعلًا بحاجة إلى الإصلاح، فعلى ناظر الوقف أن يقدم الإصلاح على قسمة الغلة على المستحقين، فإن بقي شيء بعد الصيانة والإصلاح صرفه على المستحقين، وذلك اتباعًا لشرط الواقف.

أما إذا لم تكن العين الموقفة بحاجة إلى صيانة وإصلاح، فعلى ناظر الوقف أن يدخر قسمًا من هذه الغلة كاحتياط لصرفها عند الحاجة، وعلى المتولي أن يصرف بقية الغلة على المستحقين. فقد جاء في الدر المختار ما نصه: "لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء والمستحقين، لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن، لجواز أن يحدث حدث ولا غلة"[٤].

الثاني: أن لا يشترط الواقف تقديم إصلاح العين الموقوفة وصيانتها على المستحقين:

---

(١) انظر: أسس إدارة الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ندوة «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، ص٥-٦.

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د.محمد عبد الحليم عمر، الرباط، ٢٠٠٩م، ص٣٠١-٣٠٤.

(٣) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص١٩١-١٩٣.

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ٥٢٤/٣.

ففي هذه الحالة الناظر غير ملزم بادخار شيء من غلة الوقف، لصرفها عند التعمير، بل عليه أن يصرف الغلة كاملة إلى المستحقين، ما دام الوقف غير محتاج للصيانة والإصلاح. ففي الأشباه: "فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها"(١).

ثانيًا: النفقة على تشغيل الوقف للحصول على الريع:

لا يتأتى للناظر تحقيق قصد الواقف بحبس الأصل عن التصرف وتحصيل الريع وصرفه للمستحقين إلا باستغلال الأصل وتنميته وتثميره، "فحبس العين لا يراد منه ذات الحبس، وإنما يراد منه استدامة إدرار الغلة، واستدامة بقاء الوقف صدقة جارية إنما يكون بدوام بقائه منتجًا مدرًّا "(٢)، فلزم أن يخصص جزء من الريع لتشغيل الوقف ومباشرته بالإنتاج، وتحصيل الموارد اللازمة لصرفها على أوجه الخير.

فإذا كان الموقوف أرضًا زراعية مثلًا فإنها تحتاج إلى البذور والسماد وأجور العاملين في الزراعة، وكل ما يلزم الحصول على المحصول الذي يمثل ريع الوقف، ومصدر هذا الإنفاق إنما يكون من الغلة، يقول السرخسي: "ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلاتها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها (تكاليفها)، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفه هذه المؤن من رأس الغلة"(٣)، وبالتالي فإن صافي الغلة (الربح الصافي) هو القابل للتوزيع بعدئذ.

ثالثًا: إنشاء وقف جديد من غلة الوقف القائم:

يجوز في حالة وجود فائض في الريع أو الغلة لناظر الوقف أن يقوم بحفظ جزء من الريع بعد تنفيذ شرط الواقف، لشراء أعيان جديدة للوقف تلحق بالوقف الأول ويكون حكمها حكمه.

فالناظر له أن يشتري أرضًا زراعية جديدة من ريع الوقف الفائض، وتأخذ الأرض الزراعية الجديدة (ملحق الوقف) أحكام الوقف الأول، كما جاء في فتوى لجنة الإفتاء في الأزهر ما مضمونه: "أن ما بقي من الريع بعدما شرط الواقف من مرتبات دائمة أو غير دائمة يحفظه الناظر لشراء أعيان للوقف، تلحق به ويكون حكمها حكمه"(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة وادي النيل، ١٢٩٧هـ، والمطبعة الحسينية ١٣٢٢هـ، ص١٠٩.

(٢) دور الوقف في التنمية المستدامة، السبهاني، ص٥٠.

(٣) ضوابط صرف لريع الأوقاف الخيرية، د.محمد عبد الحليم عمر، ص٣٠٣، نقلًا عن: المبسوط، السرخسي، ٢٧٤/١٤.

(٤) انظر: فتاوى الأزهر، ٣٥٠/٦، نقلًا عن: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د.محمد عبد الحليم عمر، ص٣٠٤.

الفرع الثاني: إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها:

وقاية المزروعات وحمايتها من الأمراض لهما أهمية بالغة بالنسبة للقطاع الزراعي، فالنبات يكون سليمًا أو طبيعيًّا عندما يقوم بوظائفه الفسيولوجية على أتم وجه ويعطي إنتاجًا حسب إمكاناته الوراثية، وأمراض المحاصيل الزراعية تسبب ضررًا بالغًا للنباتات، وتؤدي إلى رداءة المنتجات الزراعية مما يقلل القيمة التسويقية لها. وأيضًا إن الأمراض النباتية التي تستهدف الثمار تؤدي الى قصر عمرها وهي بحالة طازجة، مما يجبر المزارعين على بيعها بسرعة مما يؤثر على أرباحهم، فضلًا عن أن الأمراض النباتية وما تحمله من سموم فطرية تكون ذات تأثيرات مباشرة على صحة الإنسان والحيوان، وكذلك الحال بالنسبة لأضرار المبيدات الكيميائية المستخدمة لمكافحتها، فبالإضافة إلى الخسائر المادية من استخدامها في مكافحة أمراض النبات وزيادة أسعار المنتجات الزراعية، مما يقلل فرص بيعها، فإن سوء استخدام تلك المبيدات له تأثير سلبي على الصحة العامة(١).

من هنا تعد عمارة العين الموقوفة وصيانتها من أهم واجبات الناظر، وذلك محل اتفاق الفقهاء سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترط، لأن التهاون في عمارة الموقوف وصيانته يؤدي حتمًا إلى خرابه وهلاكه.

وعمارة الموقوف تكون بحسب طبيعته، ففي الدور بالمرمة، وفي الأرض الزراعية بالإصلاح، وفي الأشجار بغرس الفسيل خوفًا من هلاك الكبير(٢). ومدخلات الزراعة كالأرض والأشجار والمزروعات مشمولة بتلك الرعاية والصيانة والاستصلاح. وفي رد المحتار "فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فسيلًا فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمن، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء، كان له أن يصلحها"(٣).

فإذا شرط الواقف على عمارة الوقف "فنفقة الموقوف ومؤن تجهيزه من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف"(٤).

وإذا لم يشترط الواقف مالًا معينًا لعمارة الوقف، وكانت العين الموقوفة معدة للاستغلال بطبيعتها، كالأراضي الزراعية التي تستغل بزراعتها، فينفق على إصلاحها من غلتها، ولو أدى ذلك إلى حرمان المستحقين من حقوقهم في الغلة. وذلك لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله أو تسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته(٥).

---

(١) http://elearning.uokerbala.edu.iq/course/view.php?id=١٤٤

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الطبعة العثمانية، الأستانة، ١٣٢٦هـ، ٥٢٠/٣.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٥٢٠/٣، نقلًا عن: المحيط.

(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ٣٩٥/٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٥/٢.

وإذا كانت العين الموقوفة معدة للانتفاع بعينها، فإن المنتفع بهذه الأعيان الموقوفة هو الذي يقوم بعمارتها وإصلاحها من ماله لا من الغلة، فهو المنتفع منها بناء على القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"[١].

من هنا يتضح أهمية دور متولي وناظر الوقف الزراعي بالحفاظ على سلامة المزروعات ومتابعة حالتها، بحيث يضمن نموها بشكل سليم والحصول على ثمار خالية من السموم، فالقاعدة العامة في نظارة الوقف هي: أنه على متولي الوقف أن يعمل كل ما يحقق فائدة الوقف، وضمان وصول منافعه للموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

الفرع الثالث: الاستفادة من المزارعة والمساقاة والمغارسة:

أولًا: الاستفادة من المزارعة في أرض الوقف:

المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج[٢]، وأضاف الشافعية: "والبذر من المالك"، تمييزًا لها عن المخابرة "إذ البذر فيها من العامل"[٣]، واختلف الفقهاء في مشروعيتها:

فذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعيتها مطلقًا[٤]، وذهب الشافعي إلى عدم مشروعيتها إلا تبعًا للمساقاة[٥]، في حين ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة والظاهرية، وقول الصاحبين من الحنفية، وقول محققي الشافعية كابن المنذر وابن خزيمة وابن سريج والخطابي والماوردي، وقال عن النووي وهو الظاهر المختار) إلى مشروعيتها، سواء أكانت تابعة للمساقاة أم منفردة[٦].

والمزارعة شركة قد تكون بين اثنين: طرف يقدم أرضًا، وآخر يقدم بذارًا، وقد تكون بين أطراف: طرف يقدم الأرض، وطرف يقدم الأرض والبذر، وطرف يقدم البذر وحده، وطرف يقدم الآلة، ولهذا فصورها متعددة، مثلها مثل شركة العنان، غير أن الفارق بينهما هو أن العروض أو منفعتها في شركة العنان تقوّم بالمال يوم العقد عليها، وتمثل حصة صاحبها في رأس مال الشركة، ولكن في المزارعة تعتمد العروض نفسها أو منفعتها في الشركة، ويوزع الناتج بين أطرافها بحسبه، بغض النظر عن القيمة التي تقدم بها كل طرف، أو الربح أو الخسارة من المشروع. وتظهر ثمرة هذا التكييف في أنه إذا كانت المشاركة بالأرض والعمل لقاء حصة مشاعة من الناتج جائزة، والأمر كذلك بالنسبة إلى الآلة، فلماذا لا يكون الأمر جائزًا أيضًا بالنسبة إلى البذر والماء؟ وهما أيضًا مما يحتاج إليهما الزرع، فقد لا يملك صاحب الأرض

---

(١) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص١٩٣.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٧٤/٣.

(٣) شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٦١/٣.

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٤٦٢/٩.

(٥) انظر: المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ٣٩٣/١.

(٦) انظر تفاصيل أقوال العلماء: صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، وإمكانية تطبيقها، عبد الله محمد نوري الديرشوي، رسالة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص١٦٤.

ولا العامل أثمانهما، أو لا يريدان أن يخاطرا بأثمانهما، ويفضلا أن يدخل معهما شريك ثالث أو رابع مقابل حصة من الناتج.

وهذا عين ما تحتاجه أرض الوقف من هذه الصيغة التمويلية، فقد توجد أراضي وقف شاسعة، أو أراضٍ يروم أصحابها وقفها، فلا بأس هنا من اشتراك الوقف بتقديم أرضه للاستغلال بهذه الصيغة التمويلية، ودخول بقية الأطراف (العمل، البذر، الآلة، وغيرها) كشركاء في الناتج، وهو ما سيحقق مكاسب كبيرة للوقف، بأن يمنع تبوير أراضي الوقف بتركها دون استغلال، ويؤمن حصة المستفيدين من الوقف وهم الموقوف عليهم، وكذلك تحقيق أرباح للطرف الشريك.

ويلاحظ أن الحاجة التي اقتضت مشروعية استئجار الأرض أو الآلة أو العامل ببعض الناتج هي نفسها قائمة بالبذر والماء أيضًا، خاصة أن جميعها يستهلك، وكل شيء يستهلك بحسبه، فالأرض تستهلك بذهاب منفعتها في المدة المشغولة بالزارعة، والآلة والعامل كذلك يستهلكان بالعمل والإنتاج الزراعي.

ومما تقدم يتبين جواز المشاركة بهذه العناصر جميها (الأرض والآلة والعامل والبذار)، ما دامت تتم بالتراضي ودون غرر أو جهالة قد تفضي إلى نزاع، بل إن المشاركة خير من الإجارة والبيع والشراء، لأنها تشتت المخاطرة بين عدة أطراف بدل تحملها من قِبل طرف واحد، وتحقق كما ذكرنا مصلحة الوقف[١].

ثانيًا: الاستفادة من المساقاة في أرض الوقف:

المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[٢]. وذهب جماهير العلماء إلى مشروعية المساقاة، وخالفهم الإمام أبو حنيفة فقال بعدم مشروعيتها[٣].

والملاحظ أنه ليس هناك ما يقدمه الطرف الممول في عقد المساقاة سوى العمل، وذلك لأن الأشجار مغروسة ولا يحتاج صاحبها إلا إلى من يعمل فيها مقابل جزء شائع من ثمارها.

والعمل المطلوب من العامل أداؤه هو مما يتكرر كل عام مما يحتاج إليه الثمار لصلاحها باتفاق الفقهاء، كإبار النخل، وتلقيح الثمر، وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر، وإصلاح طريق الماء وأحواض الشجر، وتنقية الآبار والسواقي.

والصورة بهذا المشهد تبدو ضيقة لدخول المساقاة على أرض الوقف لمحدودية فعل العامل، من هنا تبدو حتمية النظر إلى توسيع أطراف عقد المساقاة، لكي يتعدى الأشجار المغروسة ويد العامل، إلى

---

(١) انظر: صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، الديرشوي، ص١٩٨-١٩٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو ضياء سيدي خليل محمد الحطاب، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ٣٧٢/٥. وبهامشه التاج والإكليل للمواق.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٢٧.

أطرف أخرى، كطرف يقدم الماء ويشترك في الناتج، وطرف يقدم الاستشارة الفنية ويشترك في الناتج أيضًا، فلا يوجد ما يمنع من تعدد الأطراف كما في المزارعة ما دامت شركة.

وهنا يمكن أن يساهم الوقف في تقديم أي صورة من صورة المشاركة مع العامل، يقدم أرضًا وفيها أشجار مغروسة، أو يكون مصدرًا لتقديم الماء للسقي، أو مصدرًا لتأمين الأسمدة والمبيدات والآلات، أو حتى يمكن أن يساهم الوقف بتقديم مختصين للعمل في الزراعة، نتيجة تراكم خبرات العاملين في قطاع الوقف بهذا المجال(١).

ثالثًا: الاستفادة من المغارسة في أرض الوقف:

المغارسة: هي أن يدفع شخص أرضه لآخر ليغرس فيها، لقاء حصة معلومة شائعة من الشجر أو الثمر أو منهما معًا(٢). واختلف الفقهاء في مشروعية المغارسة على قولين:

الأول: قول الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية) حيث ذهبوا إلى جوازها، إلا أن المالكية اشترطوا توافر عدة شروط، منها أن لا تكون المغارسة في أرض وقف لأنها بمنزلة بيع(٣).

القول الثاني: وهو قول الشافعية وقد ذهبوا إلى عدم مشروعيتها مطلقًا، سواء أكانت الغراس من رب الأرض أم العامل، وسواء أكان ذلك لقاء حصة من الثمر أم الشجر، أم منهما معًا ومن الأرض(٤)

فالشجر قد يكون من الغارس وهو الغالب، وقد يكون من رب الأرض، وإذا كان من الغارس فسيكون له جزء مشاع من الثمر أو من الشجر أو منهما ومن الأرض معًا، وهذه الصورة من المساقاة غير جائزة في أرض الوقف، لأنها بمنزلة بيع، فقد يتملك الغارس شطرًا من أرض الوقف بعد انتهاء عقد المغارسة، وهو ما يتناقض مع حقيقة الوقف في الحبس ومنع التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، وتفتيت أرض الوقف بالمغارسة يفوت الغرض منه، وينهي فكرة وضعه على التأبيد.من هنا وضع الفقهاء شرطًا لصحة المغارسة في أرض الوقف، وهو أن تكون حصة الغارس من الثمر لا من الأرض(٥).

وتقترب المغارسة في أرض الوقف من عقد الإيجار كثيرًا، وهي الصورة الأكثر قبولًا، وصورتها في الأرض الموقوفة هي أن يغرس لصاحب الأرض بأجرة معلومة. فمتولي الوقف يمكّن الغارس من الانتفاع بالأرض الموقوفة بغرسها خلال مدة معينة، والأجرة (العوض) حصة معينة من الشجر والثمار فقط، لأن الأجرة تصح أن تكون مالًا آخر غير النقود.

---

(١) انظر: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، محمد أورنك نظام الملك وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ، ٢٧٩/٥.

(٣) انظر أقوال العلماء: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص١٧٢-١٧٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢٨٦/٧.

(٥) انظر: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص٢٠٥.

وقد يقال إن من شروط عقد الإجارة أنه على الغارس أن يعيد الأرض الموقوفة بالحالة التي تسلمها، وهذا غير ممكن عمليًّا، فبعد انتهاء مدة المغارسة ستكون الأرض الموقوفة قد تم استثمارها وإصلاحها بالغرس، وإعادتها بهذه الصورة هي لمصلحة الوقف طبعًا، ولكن ماذا على الغارس بعد أن يكون قد قام بتمليك جزء من الشجر أو الثمر إلى الوقف؟ وهو لم يقبض مقابلًا كبدل نقدي، وإنما البدل هو تمكينه من الانتفاع بأرض الوقف بعد انتهاء المدة المعلومة المتفق عليها على أن يقوم بعناية غراس حصة الوقف(١). وفي الحقيقة وفي الواقع العملي فإن متولي الوقف سيجد صعوبة في وجود مغارس يقبل بهذه الشروط، وفي استيفاء الأجرة من الناتج وليس نقدًا.

كما يستطيع الوقف أن يقدم من ريعه إلى صاحب الأرض، الشجر والعمل معًا، أو يقدم الشجر وحده، والعمل من طرف آخر، فتصبح المغارسة ثلاثية: طرف يقدم الأرض، والوقف يقدم الغراس، وثالث يقدم العمل، خصوصًا في الوقت الحالي الذي ازداد فيه الاهتمام بالأشجار وأصبحت بعضها تمثل ثروة مهمة، كما أن الحصول على الغراس ذات النوعية الجيدة أصبح يكلف مبالغ كبيرة قد يعجز صاحب الأرض أو العامل عن تقديمها.

وختامًا، وبالإضافة إلى ما تقدم من صور، فالوقف يمكنه الاستفادة من هذه الصيغ التمويلية في دعم صغار ملاك الأراضي الزراعية على استغلال أراضيهم، من خلال قيام الوقف بتقديم جميع أشكال التمويل العيني التي يتسم بها التمويل بهذه الصيغ، سواء بتوفير البذور أم الآلات أم العمال أم الخبرات، وكلها لو نظرنا إليها لوجدناها أدوات تمويل ودعم عينية ضرورية لأصحاب الأراضي، الذين يفتقدون في الغالب تلك الإمكانات من أجل استغلال أراضيهم، وهو هامش مهم جدًّا في تقليل الفساد المستشري للأسف في أروقة الوقف، بتجنب القروض النقدية وما يرافقها من فساد وهدر كبيرين. وسيكون بمقدور أصحاب البساتين والأراضي الزراعية مباشرة أعمال زراعة أراضيهم بأنفسهم، ما دام قد تكفل قطاع الوقف بتأمين احتياجاتهم من المدخلات الزراعية التشغيلية، التي تعتبر حجر الزاوية في نجاح أي نشاط زراعي، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية والأمن الغذائي(٢).

الفرع الرابع: الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة:

يراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، أما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى(٣). وأحكام الاستبدال معروفة مبسوطة في كتب الفقه، تناولها العديد من الباحثين

---

(١) انظر: المغارسة في أرض الوقف، محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ٥٢، السنة ١٧، ٢٠١١م، ص٩٤-٩٥.

(٢) انظر: صيغ التمويل الزراعي، الديرشوي، ص٢٠٥.

(٣) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٩.

بالشرح والإيضاح، وبينوا اختلاف العلماء في هذه المسألة بين مضيق كاد أن يمنع كل صور الاستبدال، وموسع يجيز كل صوره ما دام يحقق المصلحة للوقف.

ويعتبر الحنفية من أكثر المذاهب اعتبارًا للاستبدال وأوسعها، فأجازوه في معظمه ما دام ذلك يحقق مصلحة، وقد أوضحت كتب الفقه الحنفي أن الاستبدال والإبدال عند فقهاء المذهب الحنفي يتخذان صورًا ثلاثًا، تتكون عندما يكتب الواقف الحجة، وهذه الصور هي: إما أن يشترطه الواقف لنفسه أو لنفسه وغيره، أو يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال والوقف صار لا ينتفع به بالكلية، أو يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال والوقف عامر، إلا أن بدله أفضل منه(١).

وأما المالكية فعلى الرغم من أنهم متشددون من حيث المبدأ في منع الاستبدال في الوقف، إلا أنهم يفرقون بين الوقف المنقول والعقار(٢)، فقد منع فقهاء المالكية استبدال العقار منعًا باتًّا إلا في حالات الضرورة، وهي قليلة بحيث لا توجد(٣)، في حين أجازوا استبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك(٤).

وتشدد الشافعية أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقًا. ومن تشدُّد الشافعية في منع الاستبدال أنهم منعوا بيع الموقوف ولو كان في حال لا يصلح معها إلا بالاستهلاك، فإذا كان الموقوف شجرًا وجف حتى لم يعد صالحًا للإثمار ولا ينتفع به إلا في اتخاذه وقودًا، جاز للموقوف عليهم أن يتخذوه وقودًا لأنفسهم، ولا يجوز لهم بيعه، وفي هذا يقول الشربيني: "ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع به جدعًا"(٥). ويلاحظ أن التشدد في الاستبدال في مذهب الشافعية أشد مما ذهب إليه المالكية.

أما الحنابلة فقد تحللوا من قيود التشديد قليلًا وتساهلوا في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها، ولكنهم قد قيدوا الاستبدال بأن جعلوا المدار فيه تحقيق المصلحة وتلبية داعية الضرورة، فعندهم أن في البيع والاستبدال استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر ابقائه بصورته(٦).

وينعكس هذا التباين في شروحات العلماء في القول بجواز الاستبدال من عدمه، على تصرفات المتولين ونظار الوقف، فالاستبدال قد استخدم من قبل بعض الفاسدين من النظار كوسيلة لتعرض أعيانه إلى التبديد والانتهاك بالبيع والشراء، ولكنه أيضًا قد فتح مجالًا لتوارد الأيدي على الأعيان، فازداد بذلك

---

(١) انظر للتفصيل عن آراء فقهاء المذهب الحنفي: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٩-٣٠.

(٢) انظر: أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م، ص١١٤-١١٥.

(٣) انظر تفصيل أقوال الفقهاء: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٣٣-٣٨.

(٤) انظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، أبو زكريا يحيى الحطاب المالكي، مخطوطة في دار الكتب المصرية، برقم (٤٢٧)، فقه مالكي، ص١٠.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المطبعة العامرة الكبرى بمصر، ١٢٩٢م، ٢٨٦/٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ).

الانتفاع منها وأتى بأوفر الخيرات والثمرات للوقف[١]. من هنا يرى بعض العلماء أن الإفراط في التشديد قد يجر الى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعًا، ولا تمد أحدًا بغذاء، وفي هذا من الأضرار ما فيه، وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء[٢]، خاصة في ظل الدور التنموي المنوط بالوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

إن فساد بعض القائمين على شؤون الوقف واستخدامهم الاستبدال وسيلة للتعدي على أملاك الوقف، يمكن السيطرة عليه والحد منه وفق آليات المحاسبة المالية المعاصرة، والحوكمة، والرقابة المالية، والتي أصبحت تراقب كل صغيرة وكبيرة في عمل نظار الوقف.

فوجبت –والحال هذه– الاستفادة من مذهب الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة ومرونتهم في معالجتهم لقضايا الاستبدال وأحكامه وصوره، وهو ما لم تعكسه بعض التشريعات الفقهية المعاصرة، التي نحت منحى التضييق مقابل السعة لنطاق الاستبدال[٣].

المبحث الرابع

تجارب معاصرة في وقف الثروة الزراعية

المطلب الأول: وقف مركز أبحاث النخيل

مركز أوقاف الراجحي لأبحاث النخيل واحد من المشروعات العلمية، الذي تم تدشينه للعمل في مزارع أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي في منطقة الخرج، ويعد من أكبر مراكز النخيل في العالم[٤]. ويضم المركز عدة تخصصات أبرزها: أبحاث التربة والمياه وتحليل الأنسجة، ومختبرات وقاية النبات (مختبرات الأمراض والحشرات، ومختبر تغذية وفسيولوجية النبات، ومختبرات التقنية الحيوية والهندسة الوراثية، ومختبرات العمليات الزراعية).

أولًا– الرؤية:

المشاكل التي تعترض عمليات إنتاج التمر من حيث الجودة والنوعية والكمية، وما تسببه من خسائر كبيرة، فرض ذلك ضرورة البحث عن وسائل علمية لمواجهة تلك المشاكل. حيث يعتبر تطوير الإنتاج كمًّا ونوعًا واحدًا من أهم الأهداف الإستراتيجية، التي تسعى إلى تحقيقه أوقاف محمد الراجحي من خلال مركز الأبحاث.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل عن أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها: استبدال الوقف (رؤية شرعية اقتصادية قانونية)، إبراهيم العبيدي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م، ط١، ص٩٠-٩٦.

(٢) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ص٤٣.

(٣) انظر: قضايا في التشريعات الفقهية المعاصرة، د.العياشي، ص٨.

(٤) http://www.alrajhiawqaf.sa/pages/ArticleDetails.aspx?id=٤٧

ثانيًا– الأهداف:

١– حل مشاكل التمور من حيث الجودة والإنتاج.

٢– تقليل الفاقد من التمور.

٣– المحافظة على المياه كعنصر إستراتيجي مهم.

٤– الحد من تلوث البيئة والحفاظ على سلامة المستهلك.

٥– تقليل الاعتماد على العنصر البشري بالتحول إلى المكننة.

٦– التعاون مع المراكز البحثية في الداخل والخارج لتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا.

٧– تقديم الخدمات الفنية الاستشارية للمزارعين للمساهمة في تنمية المجتمع.

ثالثًا– أهم المشاريع البحثية التي تجرى بالمركز:

١– مشاريع التغذية وفسيولوجيا النبات، وتحديد الأسمدة الملائمة وطرق استخدامها.

٢– مشاريع مكافحة الآفات الزراعية الحشرية والمرضية، واستخدام المبيدات الآمنة على الثمار.

٣– تحسين جودة الثمار بالتحكم في بعض العمليات الزراعية.

٤– استخلاص حبوب اللقاح وإجراء التلقيح الآلي، للحد من مشكلة العمالة وتقليل عدد الفحول.

٥– التحكم في طرق الري، وتحديد التقنيات الإروائية للحفاظ على المياه.

٦– التحول نحو المكننة لخدمة رأس النخلة.

٧– الانتخاب والتحسين الوراثي في النخيل.

رابعًا– الإنجازات:

١– التعاون مع جامعة اريزونا في عدة أنشطة بحثية لحل المشكلات الآتية:

– أبحاث تتعلق بانفصال القشرة عن اللحم.

– أبحاث تتعلق بعدم تحول البسر إلى رطب.

– أبحاث تتعلق بنوع الثمار.

– أبحاث تتعلق بإجراء التلقيح الآلي في النخيل.

– التحول نحو المكننة بالنسبة لعمليات الحصاد الآلي للتمور وخدمة رأس النخلة.

٢– التعاون مع كرسي أبحاث النخيل والتمور بجامعة الملك سعود في مجال حفظ البرحي وتخزينه.

٣– التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بجامعة الملك فيصل في مجال تحديد الأجهزة المختبرية البحثية.

٤– التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور في مصر في مجال إكثار النخيل باستخدام التقنية الحيوية.

٥– التعاون مع مركز أبحاث النخيل والتمور بالأحساء في مجال التدريب وجمع اللقاح وحفظه آليًّا.

٦– التعاون مع مركز بحوث المناطق القاحلة (ايكاردا) في مجال خدمة نخيل التمر.

المطلب الثاني: وقف الطعام

إطعام الطعام هو من أفضل القربات عند الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾(١)، وهو من أهم خصال الكفارات، قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٢). والنبي ﷺ حث على الإطعام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف الطعام والشراب بين مانع ومجيز(٤). والخلاف بين الفريقين على ما يبدو خلاف لفظي، فمن منع وقف الطعام علّل ذلك بأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، وبذلك لا يتحقق دوام الوقف عندهم؛ ومن أجاز وقف الطعام عدّ رد بدل الطعام بمنزلة بقائه بقاءً مجازيًّا.

وقد أنشئت –وعلى مدى تاريخ الدولة الإسلامية المديد– عدة مراكز لتوزيع الأطعمة والأشربة (التكايا والزوايا والأربطة)، سواء في المناسبات الدينية أم حتى في الأيام الاعتيادية، وما زالت قائمة بتأمين حصول العوائل المتعففة ومحدودي الدخل على كفايتهم من الوجبات المطبوخة والحليب والمستلزمات الأخرى، التي تساهم في التخفيف من آثار الفقر على المتعففين وذوي الدخل المحدود، وخاصة ذوي الأعمال المتقطعة، الذين تتوافر لديهم النقود صيفًا دون الشتاء أو بالعكس(٥). ومن أشهر الأمثلة على ذلك: التكية الإبراهيمية في الخليل.

والتكية الإبراهيمية، أو تكية إبراهيم –وهي جمعية خيرية تقع بالقرب من المسجد الإبراهيمي– تقدم الطعام المجاني للفقراء والأسر المحتاجة على مدار العام، وخصوصًا في شهر رمضان، ما جعل مدينة الخليل تكتسب شهرة واسعة بأنها المدينة التي لا تعرف الجوع أبدًا، ويعود عمر هذه التكية إلى عام ١٢٧٩م، حين أنشأها السلطان قالون الصالحي في زمن صلاح الدين الأيوبي.

ويقول أهالي الخليل إن تاريخ التكية (الزاوية) يعود إلى عهد النبي إبراهيم الذي وُصف بأنه "أبو الضيفان"، حيث كان لا يأكل إلا مع ضيف، كما كان يقدم الطعام لعابري السبيل من ذات المكان

---

(١) سورة الإنسان، آية ٩.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ٨٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الاسلام، برقم (٥٨٨٢)، ١٣/١.

(٤) المانعون وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، علتهم في المنع أن طريقة الانتفاع بهما لا تكون إلا باستهلاكهما، لذا فهما لا يحققان شرط الموقوف من دوام الانتفاع به، وتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. والمجيزون وهم زفر من الحنفية ومقتضى ما ذهب إليه محمد إذا جرى العرف بذلك، والمالكية، قالوا: إن من الممكن الانتفاع من الطعام مع بقاء عينه بقاء مجازيًّا، حيث يقوم رد بدله منزلة بقائه. فقد وجد زفر لوقف الطعام والشراب طريقة يدوم فيها الموقوف، ويحصل منه نفع، وكذلك المالكية أجازوا وقف الطعام ليسلف لمن يحتاج إليه، ثم يعيد مثله بعد مدة، قدرها بعضهم بعام. انظر لمزيد من التفصيل: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين، ص٢٢٨.

(٥) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين، ص٢٢٩.

الذي توزع فيه التكية الطعام في هذه الأيام. ويتم توزيع الطعام للرواد والفقراء طوال أيام السنة، إلا أن لشهر رمضان وضعًا خاصًّا، ويتم خلال شهر رمضان توزيع وجبات خاصة، أما في الأيام العادية فيتم توزيع اللحوم مرتين في الأسبوع، وفي باقي الأيام تقدم «الشُّرْبة» أو «شوربة إبراهيم»، وهي عبارة عن قمح مسلوق ومطبوخ بطريقة خاصة(١).

ولعل من نافلة القول أن نذكر هنا أن: القول بجواز وقف الطعام تتحقق فيه مصالح شرعية عدة، فهو فضلًا عن ما يحققه من سد جوعة المحتاج وكفايته ساعة فقره، فإنه يعمل على تأمين إمكانية تسويق منتجات الطعام محليًّا وحتى خارجيًّا، وبالتالي تأمين موارد مالية للوقف بالإمكان الاستفادة منها في نواحٍ عدة، ووقف الطعام في الحقيقة لا ينافي قاعدة استمرارية إدرار المنفعة، فما المانع من أن يكون توافر المواد الغذائية بشكل مستمر في مؤسسة وقفية بمنزلة بقاء العين، وذلك بأن يقدم أصحاب البر والإحسان وجبات على دار دائمة، تستقبل مراكز توزيع الغذاء هذه الوجبات، وتقدمها إلى الفقراء بشكل دائم ومستمر، ويكون الوقف بذلك أحد منافذ التوزيع، مما يجعل استمرار تقديم هذه الوجبات بمنزلة بقاء العين.

(١) انظر: موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولًا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- غياب الأمن الغذائي في بعض الدول النامية، إنما هو بسبب غياب الإستراتيجية الواضحة لتحقيقه في سياساتها الاقتصادية والتنموية، وتشخيص تدهور وتدنٍّ في الإنتاجية في معظم الأراضي الزراعية، ونقص موارد المياه وتدني جودتها وسوء استغلالها، ونقص الموارد المالية وقلة الاستثمارات في القطاع الزراعي.

٢- بسبب ترك الأراضي الزراعية دون استغلال شكلت ظاهرة التصحر تحديًا كبيرًا حيث بدأت الرمال تتحرك باتجاه الأراضي الزراعية وتقترب من المدن، مما يصعب إمكانية استصلاحها مجددًا.

٣- قلة الاهتمام بقطاع وقف الثروة الزراعية، من قبل القائمين والمعنيين على إدارة الوقف، سواء كانوا حكوميين أم نظار أوقاف.

٤- عزوف أغلب الميسورين ورجال الأعمال عن وقف أموالهم في القطاع الزراعي، إمّا بسبب الفساد في أروقة ومؤسسات الوقف، وإمّا بسبب خشية الملاك والميسورين من أن تباع أراضيهم الزراعية من قبل الفاسدين في قطاع الوقف بعد موتهم، فتضيع أموالهم ويُحرم الفقراء والمستحقون منها.

٥- عدم استغلال الأراضي الزراعية في زراعة الحبوب كمحاصيل إستراتيجية لتحقيق الأمن الغذائي، وخشية المزارعين من تكبد الخسائر في زراعتها، وترك المجال لاستيرادها من الخارج.

٦- تعاني بعض المزروعات من إصابتها بالآفات الزراعية، التي تقلل إنتاجيتها وتقصر عمر الحاصل من الثمار، والتي تؤثر على العائد المادي للمزارعين.

٧- على الرغم من أن وقاية المزروعات من أهم واجبات الناظر على وقف الثروة الزراعية، فإن الملاحظ عدم قيام الناظر بتخصيص ما يكفي من ريع الوقف لصيانة المزروعات وإعمارها.

٨- استخدام المبيدات الزراعية في مكافحة الآفات الزراعية وبشكل عشوائي، والاستعانة بالخبرات الفنية لهذا الغرض: يضيف تكلفة إضافية على سعر المحصول عند تسويقه، ويعرض المزارع لخسائر غير مبررة.

٩- انحسار ظاهرة إطعام الطعام في حياتنا اليومية، مع كونها من أفضل القربات عند الله سبحانه وتعالى، والتي يلاحظ انحسارها في أغلب أيام السنة واقتصارها على شهر رمضان المبارك، في حين يجوب الفقراء ومحدودو الدخل -على مدار السنة- الشوارع والطرقات بحثًا عن لقمة يسدون بها جوعهم.

ثانيا: التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي

١- على الدولة الاهتمام بقطاع الثروة الزراعية وتذليل كافة الصعوبات التي تعيق نشاطه، وبما يكفل قيامه بدوره التنموي والاجتماعي من خلال مؤسساته وقنواته، وبالتالي التغلب على المعوقات التي تعترض تطور هذا القطاع وتنميته.

٢- على وزارات الاوقاف العناية بالفقهاء والعلماء ومساعدتهم على استنباط التشريعات اللازمة لدعم قطاع الوقف، وخاصة وقف الثروة الزراعية، وسن القوانين والتشريعات الكفيلة للمساعدة في بلورة أفكار ورؤى الباحثين، والتي من شأنها النهوض بقطاع الوقف. وأن تراعي تلك التشريعات مواكبة المستجدات والتطور المعرفي في الميادين كافة، خاصة وأن أحكام الأوقاف هي أصلا أحكام اجتهادية تتسم بالمرونة وقابليتها للتطور على ضوء المستجدات في كل عصر.

٣- على ناظر الوقف أن يستقطع جزء من الريع لصيانة وإعمار الموقوفات الزراعية، حتى يمكن الاستفادة من دوام إنتاجيتها

٤- على الدولة من خلال مؤسساتها الإعلامية الاهتمام بوقف الثروة الزراعية، وتنظيم ورش العمل والندوات العلمية والمؤتمرات الخاصة بالمستجدات المتعلقة بهذا القطاع، والتركيز على الاهتمام بتشجيع الميسورين وحثهم على الاهتمام بوقف الثروة الزراعية.

٥- دعم الأنشطة المساندة لوقف الثروة الزراعية بالتشجيع على وقف مساحات الأراضي لزراعة المحاصيل الإستراتيجية التي تحقق الأمن الغذائي، فضلا عن المحاصيل العلفية، التي تشهد تراجعا في الزراعة مقارنة بزراعة محاصيل الفواكه والخضروات، والتشجيع على وقف المراكز البحثية كجزء مكمل لوقف المزروعات، وتذكيرهم بالأجر الأخروي كخير عائد لهذا العمل المبارك.

٦- بالإمكان ومن خلال سياسة زراعية واضحة المعالم استصلاح أراضي شاسعة لمصلحة الوقف باستخدام طرق ووسائل تمويل شرعية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة.

٧- على الجامعات والمعاهد العلمية تدريس مادة الوقف كمتطلب مستقل ضمن مقررات مواد الاقتصاد الإسلامي في مراحل البكالوريوس، لرفد قطاع الاعمال بالطاقات المؤهلة علميا لإدارته في المستقبل.

٨- على الجامعات ومراكز الأبحاث والقائمين على كليات الدراسات العليا والمشرفين على الرسائل الجامعية تضمين موضوع وقف الثروة الزراعية وقضاياه المعاصرة للماجستير والدكتوراه.

المراجع والمصادر

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٧م.

٣- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ط١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٢م.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادي، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م.

٥- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٧- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد الدكن (الهند)، ط١، ١٣٥٥هـ.

٨- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩- الإدارة البيئية- المبادئ والممارسات، نادية حمدي صالح، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٠- استبدال الوقف (رؤية شرعية اقتصادية قانونية)، إبراهيم العبيدي، ط١، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م.

١١- أسس إدارة الوقف، د.محمد عبد الحليم عمر، ندوة «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، في الفترة من ١١- ١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م.

١٢- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣- الإسلام والبيئة، السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر، مصر، ط١، ١٩٩٧م.

١٤- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة وادي النيل، ١٢٩٧هـ، والمطبعة الحسينية، ١٣٢٢هـ.

١٥- اقتصاديات الوقف، عطية عبد الحليم صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩م.

١٧- أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣.

١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٢٠- التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، محمد الحسن بريمة إبراهيم، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، ط١،

٢٠٠٤م.
٢١- الجامع الصحيح، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل- بيروت + دار الآفاق الجديدة- بيروت، (د.ت).
٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، مطبوع على حاشية ابن عابدين.
٢٥- الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد- مدخل نظري، أحمد محمد السعد. https://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=٣١٦
٢٦- دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، مسائل في فقه الوقف، د.العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م.
٢٧- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بن خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الطبعة العثمانية، الأستانة، ١٣٢٦هـ.
٢٩- رسالة في حكم بيع الأحباس، أبو زكريا يحيى الحطاب المالكي، مخطوطة في دار الكتب المصرية، برقم (٤٢٧)، فقه مالكي.
٣٠- الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة: محمود أحمد مهدي، ط١، لندن— واشنطن، ٢٠١١م.
٣١- رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، عبد الله شحاتة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٣٢- الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.
٣٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ).
٣٥- شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٦- شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٣٨- صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، عمان، ط٣، ٢٠٠٨م.
٣٩- صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩م.

٤٠- صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، وإمكانية تطبيقها، عبد الله محمد نوري الديرشوي، رسالة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.
٤١- ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٤٢- فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٣- فتاوى الأزهر، ٦/٣٥٠، نقلًا عن: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د.محمد عبد الحليم عمر.
٤٤- الفتاوى الهندية، محمد أورنك نظام الملك وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٠هـ.
٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣١٩هـ.
٤٦- فتح العلي المالك، محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) (د.ط).
٤٧- فتح القدير، كمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.
٤٨- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، دراسة وتحقيق: د.علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج، ط١، دار السلام– القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت.
٥٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، ١٩٩٤م.
٥١- مبادئ علم الاقتصاد، محمد صالح تركي القريشي وناظم محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٣م.
٥٢- المغارسة في أرض الوقف، محمد رافع يونس، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ٥٢، السنة ١٧، ٢٠١١م،.
٥٣- دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٤، العدد ٤٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠م.
٥٤- أهمية الاستثمارات في الأمن الغذائي العربي (الاقتصاد الزراعي العربي واقعًا طبيعيًّا وبشريًّا)، د.إبراهيم أحمد سعيد، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث + الرابع، ٢٠١١م.
٥٥- مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٦- المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد- منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد القاريدار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٨- مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، محمد علي الفرا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٧٩م.

٥٩- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العصرية، (د.ت)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٦٠- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ج٢، ص٣٩٥.
٦١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٢- مقال: الأمن الغذائي وعولمة الغذاء والجوع، د.سالم توفيق النجفي، على الموقع: https://www.balagh.com/mosoa/article/
٦٣- المقدمات الممهدات، محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٤- المقنع شرح مختصر الخرقي، الحسن بن عبد الله بن البنا، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
٦٥- منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع– قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، د.محمد عبد الحليم عمر، الرباط، ٢٠٠٩م.
٦٦- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى، السياسات الزراعية السعرية، مواد تدريبية على التخطيط الزراعي، نشرة رقم ٣١، روما: المنظمة، ١٩٩٣م.
٦٧- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ٢٠١٠م، أوضاع الأمن الغذائي العربي، جامعة الدول العربية، ص٣٥.
٦٨- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
٦٩- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو ضياء سيدي خليل محمد الحطاب، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ. وبهامشه التاج والإكليل للمواق.
٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
٧١- مؤشرات حول الوضع الزراعي الصناعي الراهن الذي يصدره المعهد العربي للتخطيط، على الموقع: http://arab-api.org/images/training/programs/١/٢٠١٣/٣_C٥١-١.pdf
٧٢- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، ط٤، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م.
٧٣- نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، أيمن مصطفى حسين الدباغ، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.
٧٤- نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الإسلامي، علاء الدين محمد علي مصلح، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.
٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المطبعة العامرة الكبرى بمصر، ١٢٩٢هـ.
٧٦- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ.
٧٧- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٨- http://elearning.uokerbala.edu.iq/course/view.php?id=١٤٤
http://www.alrajhiawqaf.sa/pages/ArticleDetails.aspx?id=٤٧
٧٩- موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/